قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها الفقهية في المسائل الأسرية المعاصرة

The rule of the imam's behavior over the subjects depends on the interest and its jurisprudential applications in contemporary family matters

إعداد

د/ عبد اللّه رجب عبد اللّه فرج

أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد

كلية دار العلوم - جامعة الفيوم

قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها الفقهية في المسائل الأسرية المعاصرة

عبد الله رجب عبد الله فرج

قسم الشريعة الإسلامية ، كلية دار العلوم، جامعة الفيوم ، جمهورية مصر العربية

البريد الإلكتروني : ara06@fayoum.edu.eg

الملخص:

إن القواعد الفقهية لها أهمية كبيرة جدًا، حيث تعين المجتهد على استنباط الأحكام الفقهية المستجدة، وإدراك مقاصد الشريعة وحِكمها وأسرارها، ولأهمية هذه القاعدة الفقهية – موضوع البحث–، فقد تناولتها من جانبين:

الجانب الأول النظري: تناولت تعريف قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، وأدلة مشروعيتها، وضوابط إعمالها، وعلاقتها بمقاصد الشريعة الإسلامية، والجانب الثاني التطبيقي: تناولت فيه عددًا من المسائل الفقهية الأسرية المعاصرة تطبيقًا على القاعدة موضوع الدراسة، مثل: تحديد سِن معين للزواج، تحديد المهور، الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، الإلزام بتوثيق عقود الزواج، الإلزام بتوثيق عقود الطلاق، وقد توصلت في هذا البحث إلى نتائج عدة، فمن أهمها: أنَّ المراد بالإمام في القاعدة محل الدراسة كل من يتولى أمرًا من أمور المسلمين سواء أكان حاكمًا للدولة، أم قاضيًا، أم وصيًّا، وغيره، ومن ثم فلا يقف مضمون هذه القاعدة عند حدود تصرفات الحاكم أو رئيس الدولة السياسية. وأنَّ إعمال هذه القاعدة الفقهية –محل الدراسة – وتطبيقها تنضبط بضوابط عدة، منها: أن يكون التصرف من الإمام أو من يقوم مقامه مرتبط بمصلحة الرعية. وأن يكون التصرف في مصلحة عامة وليست خاصة. وألا يكون التصرف من الإمام حُكمًا دائمًا.

الكلمات المفتاحية: تصرف، الإمام، الرعية، منوط، المصلحة.

The rule of the imam's behavior over the subjects depends on the interest and its jurisprudential applications in contemporary family matters

Abdullah Rajab Abdullah Faraj
Department of Islamic Law, Faculty of Dar Al Uloom, Fayoum University, Arab Republic of Egypt
Email: ara06@fayoum.edu.eg

abstract :
The jurisprudential rules have a very great importance, as they help the mujtahid to devise emerging jurisprudential rulings, and to realize the purposes, wisdom and secrets of the Sharia, and because of the importance of this jurisprudential rule - the subject of the research -, I dealt with it from two aspects:
The first theoretical side: I dealt with the definition of the rule of the imam's behavior over the subjects dependent on the interest, the evidence of its legitimacy, the controls for its implementation, and its relationship to the purposes of Islamic law, and the second practical side: I dealt with a number of contemporary family jurisprudence issues in application of the rule The subject of the study, such as: specifying a specific age for marriage, determining dowries, obligating a medical examination before marriage, obligating the documentation of marriage contracts, obligating the documentation of divorce contracts, preventing a sham divorce (conciliatory or paper).

Keywords: Conduct, Imam, Parishioners, Entrusted, Interest.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد-ﷺ- أشرف المرسلين، عدد ما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون.

وبعد،،،

فإنَّ علم القواعد الفقهية من أجل العلوم الشرعية قدرًا ونفعًا، إذ به تُضبط فروع الفقه المتناثرة ومسائله المتكاثرة، مما يساعد على الاطلاع عليها وإدراكها بأيسر طريق، وقد حثَّ الكثير من العلماء قديمًا وحديثًا على أهمية هذا العلم وثمرة تحصيله، فقال الإمام القرافي-رحمه الله-:" هذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يُعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويُعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف"(١).

ومن أهم هذه القواعد قاعدة: (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)، فتعد من أهم القواعد المرتبطة بالسياسة الشرعية، حيث إنها تضع أساسًا وضابطًا مهما من أسس وضوابط إدارة الأمة ورعاية مصالحها العامة والخاصة، فتفيد أن تصرفات الولاة مرتبط بمصلحة الأمة وتحقيق الخير لها، ودرء المفاسد عنها.

وبما أن الأسرة هي اللبنة الأولى في المجتمع، فقد اهتم الشرع الحنيف بها اهتمامًا كبيرا، ووضع القواعد الأساسية التي تضمن الحفاظ على كيانها، وتعددت مظاهر هذا الاهتمام في كل جوانبها بما يحقق لها المصالح ويدرأ عنها المفاسد.

---

(١) الفروق (مع هوامشه): لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، (المتوفى سنة ٦٨٤هـ) ٦/١، تحقيق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).

ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث في هذه القاعدة الفقهية المهمة بحثًا تأصليًا تطبيقيًا، أبين فيه معناها الشرعي، وأدلتها وضوابط إعمالها، وعلاقتها بمقاصد الشرع، وتطبيقها على بعض المسائل الأسرية المعاصرة؛ **ولذا جاء بحثي بعنوان: " قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها الفقهية في المسائل الأسرية المعاصرة".**

- وقد أردت بهذا البحث الإجابة عن التساؤلات الآتية:

١. ما المقصود بقاعدة:" تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"؟
٢. هل المقصود بالإمام في هذه القاعدة، هل مقتصر على الحاكم للدولة أم يُقصد به كل من ولي أمرًا من أمور المسلمين؟
٣. ما أدلة مشروعية هذه القاعدة؟
٤. ما الضوابط الشرعية اللازمة لإعمال هذه القاعدة وتطبيقها؟
٥. هل توجد تطبيقات فقهية أسرية معاصرة لهذه القاعدة؟

*** أهمية البحث:**

تتضح أهمية هذا البحث من خلال الآتي:

١. أنَّه يتناول قاعدة مهمة من القواعد الفقهية التي تعد من أهم قواعد السياسة الشرعية حيث تهتم بالولايات العامة والخاصة وربطها بالجانب الفقهي التطبيقي المعاصر مما يساعد على إخراج هذه القواعد من حيز التنظير إلى الواقع العملي التطبيقي.
٢. أنه يبرز محاسن الشريعة الإسلامية ومرونتها من خلال تأصيل فقهي مقاصدي تطبيقي لهذه القاعدة.
٣. بيان مدى عناية الشريعة الإسلامية بضبط تصرفات الولاة – سواء أكانت عامة أم خاصة– على الرعية، وأثرها على الفرد والمجتمع.
٤. بيان أهمية القواعد الفقهية في فهم المستجدات الفقهية، وإدراك مقاصد التشريع وحِكمه وأسراره من خلال البحث في المسائل الأسرية المعاصرة.
٥. إبراز مدى شمولية الشريعة الإسلامية من خلال معالجتها لجميع

مجالات الحياة – الحياة الأسرية خاصة– من خلال بحث المسائل المعاصرة التي تقوم على أسس وقواعد فقهية مرنة قابلة للتطبيق.

٦. إثراء المكتبة العلمية الإسلامية بمثل هذه الموضوعات المهمة التي تلامس الحياة المجتمعية والتي تجمع بين التأصيل والمعاصرة، والتنظير والتطبيق.

*** منهج البحث:**

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وذلك من خلال وصف القاعدة – محل الدراسة– وصفًا نظريًا تأصيليًا، ثم القيام بالتطبيق عليه ببعض المسائل الفقهية الأسرية المعاصرة – على سبيل التمثيل لا الحصر–، ثم المقارنة بينهم، مبينًا أدلتهم وتحليلها ومناقشتها، والترجيح بينها بموضوعية دون التعصب لمذهب معين.

*** خطه البحث:**

جاء هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وثبت بالمصادر والمراجع.

أمَّا المقدمة: فجاءت في بيان أهمية البحث، ومنهجه وخطته.

أمَّا الفصل الأول فبعنوان: **التعريف بالقاعدة وأدلة مشروعيتها وضوابط إعمالها.**

أمَّا الفصل الثاني، فبعنوان: **التطبيقات الفقهية الأسرية المعاصرة لقاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.**

أمَّا الخاتمة، فجاءت بأهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث.

وبعد فأرجو اللهَ– سبحانه وتعالى– أن يحوز هذا العمل القبول، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وسببًا في دخول جنات النعيم، إنَّه على ذلك قدير وبالإجابة جدير، فإن كان من توفيق فمن الله– عزَّ وجلَّ–، وإن كانت الأخرى فحسبي أنِّي اجتهدت، واللهَ أسألُ أن يغفرَ لي الخطأ والزلل.

والله تعالى من وراء القصد، وهو حسبي ونعم الوكيل

التمهيد

التعريف بالقواعد الفقهية وبيان أهميتها

*** أولا: تعريف القواعد الفقهية:**

- تعريف القواعد الفقهية باعتبارها مركبًا إضافيًا.

القواعد الفقهية مركب إضافي يتكون من لفظين: (القواعد – الفقهية)، وهذا بيان تعريفهما:

- تعريف القواعد:

القواعد لغةً: تعرف القواعد في اللغة بمعانٍ عدة، منها: الأساس، والأصل، والمرأة الكبيرة المُسنّة، حيث جاء في لسان العرب: " القواعد جمع قاعدة، وهي المرأة الكبيرة المسنة، .....، والقاعدة أصل الأُسّ، والقواعد الأساس، وقواعد البيت إساسُه "(١).

القواعد اصطلاحًا: عرفها الجرجاني بقوله: " هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"(٢).

- تعريف الفقهية:

الفقه لغة: هو العلم بالشيء والفهم له، والأصل فيه: الفهم، يُقال أوتي فلان فقهًا في الدين، أي فهمًا(٣).

---

(١) انظر: لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (المتوفى سنة ٧١١هـ)، مادة (قعد) ٣٥٧/٣، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى (د.ت).

(٢) التعريفات: لأبي الحسن علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (المتوفى سنة ٨١٦هـ)، ص١٧١، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م).

(٣) انظر: لسان العرب، مادة (فقه) ٥٢٢/١٣، تاج العروس من جواهر القاموس: لأبي الفيض محمد بن محمد عبد الرازق الحسيني، الملقب بـ (مرتضى الزبيدي)، (المتوفى سنة ١٢٠٥هـ) ٤٥٦/٣٦، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية (د.ت).

الفقه اصطلاحًا: " هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية "[١].

- تعريف القواعد الفقهية باعتبارها مصطلحًا علميًا:

* عرفها السبكي بأنها:" الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها"[٢].
* عرفها الحموي بأنها:" حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتُعرف أحكامها منه"[٣].
* عرفها أ. مصطفى الزرقا بأنها:" أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكامًا تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"[٤].

(١) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي: لأبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، (المتوفى سنة ٧٥٦هـ) ٤٦/١، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، (المتوفى سنة ٧٧٢)، ص٥٠، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن: د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ١٨/١، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

(٢) الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (المتوفى سنة ٧٧١هـ) ١١/١، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩١م).

(٣) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، (المتوفى سنة ١٠٩٨هـ) ٥١/١، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

(٤) المدخل الفقهي العام: أ. مصطفى أحمد الزرقا ٩٦٥/٢، الناشر: دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

* وعرفها الندوي بتعريفين[١]:

الأول: هي حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها.

الثاني: هي أصل كلي يتضمن أحكامًا تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه.

ومن ثمَّ فالقاعدة الفقهية عبارة عن قضية كلية يدخل تحتها جزئيات كثيرة، وتحيط بالفروع والمسائل من الأبواب الفقهية، وهي إما أن تُطبق على جميع الفروع التي تدخل تحتها، وإما أن تشمل غالب الجزئيات، ويخرج عنها بعض الجزئيات والفروع التي تُعد من قبيل الاستثناءات[٢]، وقد بيَّن العلماء أن هذا الاستثناء أو عدم الاطراد في القواعد الفقهية لا ينقض كلية تلك القواعد، ولا يقدح في عمومها[٣]، حيث إن المتامل في تلك الاستثناءات يدرك دقة أنظار الفقهاء، فإنهم يرون أن تلك الصور أو المسائل والفروع المستثناة من قاعدة ما هي أليق بالتخريج على قاعدة أخرى، وذلك مثلُها مثل القياس الأصولي، فإنه كثيرًا ما يُعدل عنه في بعض المسائل إلى حلول استحسانية لمقتضيات خاصة بتلك المسائل تجعل الحكم الاستحساني فيها أحسن وأقرب إلى مقاصد الشريعة في تحقيق العدالة ورفع الحرج، أو جلب

(١) القواعد الفقهية: تأليف: علي أحمد الندوي، ص٤٤-٤٥، قدم لها: أ. مصطفى الزرقا، الناشر: دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الثالثة (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي ٢٢/١، الناشر: دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

(٣) موسوعة القواعد الفقهية: لأبي الحارث محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو الغزي ٢٣/١، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

المصالح ودرء المفاسد[1].

نخلص من هذا أن القواعد الفقهية عبارة عن قواعد كلية أو أغلبية مصوغة صياغة موجزة محكمة تتضمن أحكامًا فقهية يدخل تحتها جزئيات كثيرة في أبواب متعددة.

*** ثانيًا: أهمية القواعد الفقهية:**

القواعد الفقهية من العلوم المهمة عظيمة النفع حيث إن نفعها يعود على المتخصصين وغيرهم، ولذا أفردها العلماء قديمًا وحديثًا بالبحث والتأليف، ويرجع أهميتها إلى الأسباب الآتية[2]:

١. أنها تساعد على ضبط الفروع المتناثرة والمتعددة وتنظمها في سلك واحد، مما يمكن من إدراك الروابط بين الجزئيات المتفرقة، وتزود المطلع عليها بتصور سليم يدرك به الصفات الجامعة بين هذه الجزئيات.

٢. تكوين الملكة الفقهية لدى طالب العلم الشرعي، حيث تمكنه من فهم مناهج الاجتهاد والاطلاع على حقائق الفقه ومآخذه، وتخريج الفروع على الأصول وإلحاق الجزئيات بالكليات بطريقة سليمة منضبطة، فضلا عن أنها تعينه على استنباط الأحكام الفقهية المستجدة، وإدراك مقاصد الشريعة وحِكمها وأسرارها.

---

(١) القواعد الفقهية: تأليف: علي أحمد الندوي، ص٤٣-٤٤.

(٢) القواعد الفقهية: د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ص١١٤، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية: د. محمد عثمان شبير، ص٧٦، وما بعدها، الناشر: دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة الثانية (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي ٢٨/١.

٣. إن الضبط المذكور بالقواعد الفقهية يعمل على تسهيل حفظ الفروع، ويغني العالم بالضوابط عن حفظ الكثير من الجزئيات، حيث يقول الإمام القرافي–رحمه الله–:"ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتَّحد عنده ما تناقض عند غيره "[١].

٤. تكون تصور عام عن الفقه وموضوعاته، حيث إن القواعد الفقهية تساعد غير المتخصصين في علوم الشريعة – مثل رجال القانون– من الاطلاع على الفقه بروحه ومضمونه بأيسر الطرق[٢].

(١) الفروق: للقرافي ١/٧.

(٢) المدخل لدراسة التشريع الإسلامي: د. عبد الرحمن الصابوني، ص٢٦٩.

الفصل الأول

التعريف بالقاعدة وأدلة مشروعيتها وضوابط إعمالها.

أولاً: التعريف بمفردات القاعدة:

بداية نعرف بمفردات القاعدة الفقهية:" **تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة**"، ثم نذكر المعنى الإجمالي لها، وللتعريف بمفرداتها يتم التعريف بالمصطلحات الآتية: [التصرف ، الإمام ، الرعية ، منوط ، المصلحة].

*** تعريف التصرف لغة واصطلاحًا:**

- التصرف لغةً:

يأتي التصرف في اللغة بمعانٍ كثيرة، منها: **الإنفاق:** قال: وتصريف الدراهم في البياعات كلها: إنفاقها، ويأتي -أيضًا- بمعنى **التزين،** قال أبو عبيد: صَرْفُ الكلام: تزيينه والزيادة فيه[1]. ويأتي -أيَضًا- بمعنى **التقلُّب:** وصرفته في الأمر تصريفًا، فتصرَّف فيه: أي قَلَّبْتُهُ: فَتَقَلَّب، ويقال اصطرف لعياله: إذا تصرَّف في جلب الكسب[2]. ويأتي -أيضًا- بمعنى **التصرف في الأمور**، يقال: إنه يتصرف في الأمور، وصرَّفْت الرجل في أمْري تصريفًا، فتصرف فيه، واصطرف في طلب الكسب[3].

- التصرف اصطلاحًا:

لم يعرف فقهاؤنا القدامى التصرف بتعريف خاص، بل استعمله أغلبهم بمعناه اللغوي، ولكن عرفه العلماء المعاصرون بتعريفات عدة، منها:

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، (المتوفى سنة ٣٩٥هـ)، مادة (صرف)، ٣٤٣/٣، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

(٢) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس: ٢٠/٢٤.

(٣) انظر: لسان العرب: مادة (صرف) ٩/ ١٨٩.

١. " التصرف: هو كل ما صدر عن الشخص بإرادته من قول أو فعل، يرتب عليه الشرع أثرًا من الآثار، سواء أكان في صالح ذلك الشخص أم لا، فيشمل الأقوال الصادرة عن الشخص: كالبيع، والهبة، والوقف، والإقرار بحق، والأفعال: كإحراز المباحات والاستهلاك والانتفاع سواء أكان القول أو الفعل لصالح الشخص: كالبيع والاصطياد، أم لغير صالحه: كالوقف والوصية "[١].

٢. " هو كل ما يصدر عن شخص بإرادته، ويرتب عليه نتائج حقوقية"[٢].

٣. " هو كل ما يكون من تصرفات الشخص القولية، ويرتب عليه الشارع أثرًا شرعيًا في المستقبل "[٣].

نخلص مما سبق أنَّ التصرف هو: ما يصدر عن الشخص من تصرفات سواء أكانت قولية، أم فعلية، ويترتب عليها أثر شرعي.

*** تعريف الإمام لغةً واصطلاحًا:**

- الإمام لغةً:

الإمام من أمم، الأَمُّ بالفتح: أي القصد: أَمَّهُ يَؤُمَّه أمًّا إذا قصده[٤]. والإمام: من يأتم به الناس من رئيس أو غيره[٥].

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبه الزحيلي ٣٩٢٠/٤، الناشر: دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية عشرة (د.ت).

(٢) المدخل الفقهي العام: د. مصطفى أحمد الزرقا، ص٣٧٩، الناشر: دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

(٣) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية: للشيخ/ محمد أبو زهرة، ص١٧٥، الناشر: دار الفكر العربي (د.ت).

(٤) انظر: لسان العرب، مادة (أمم) ٢٢/١٢، تاج العروس ٢٢٧/٣١-٢٢٨.

(٥) انظر: المعجم الوسيط: تأليف: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، ص٢٧، تحقيق: مجمع اللغة العربية، الناشر: دار الدعوة (د.ت).

- الإمام اصطلاحًا:

١. الإمام: هو اسم لمن له الولاية على الأمة، والتصرف في أمورهم على وجه لا يكون فوق يده يد؛ احترازًا عن القاضي والمتولي، فإنهما يتصرفان في أمر الأمة، ولكن يد الإمام فوق أيديهم(١).

٢. الإمام: " هو الذي له الرياسة العامة في الدين والدنيا جميعًا "(٢).

فإذا أُطلق لفظ الإمام قُصد به من يتولى أمر المسلمين ويسوسهم، ويحفظ عليهم مصالحهم(٣)، وتطلق على غيره بالإضافة مثل إمام المسجد، ومن ثمَّ فالإمامة يُعنى بها رئاسة الدولة، أو القيادة العامة تشبيهًا لها بإمامة الصلاة التي يقتدي المأموم فيها بالإمام وجوبًا، فكذلك الحال في الإمام الذي له على الرعيَّة حق الطاعة والامتثال في المعروف(٤).

*** ولكن ما المقصود بالإمام في هذه القاعدة ؟**

المراد به كل من يتولى أمرًا من أمور المسلمين، سواء أكان حاكمًا للدولة، أم قاضيًا، أم وليًّا، أم وصيًّا، وغيره.

ومن ثمَّ فلا يقف مضمون هذه القاعدة عند حد تصرفات الحاكم،

---

(١) شرح الأصول الخمسة: للقاضي عبد الجبار بن أحمد، ص٧٥٠، تحقيق: عبد الكريم عثمان، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثالثة (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

(٢) كتاب التعريفات: للجرجاني ص٣٥، التعريفات الفقهية: لـمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ص٣٤، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

(٣) انظر: المصدر السابق نفسه، الأحكام السلطانية: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى سنة ٤٥٠هـ)، ص١٥، الناشر: دار الحديث، القاهرة (د.ت).

(٤) قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها المعاصرة في المجال البيئي، د.قطب الريسوني، ص٤٧٦، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد (٢٩)، (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).

أو رئيس الدولة السياسية[١].

*** تعريف الرعية لغةً واصطلاحًا:**

- الرعيّة لغةً:

من الفعل "رعى"، بمعنى حفظ، والرَّعي مصدر رعى الكلأ ونحوه يرعى رعْيًا، والراعي: يرعى الماشية، أي: يحوطها ويحفظها[٢].

- الرعيّة اصطلاحًا:

١. " كل من كانوا تحت الولاية العامة لأمير المؤمنين "[٣].

٢. " هم عامة الناس الذين عليهم راعٍ يدير أمرهم، ويرعى مصالحهم "[٤].

*** تعريف منوط لغة واصطلاحًا:**

- منوط لغةً:

ناط من النوط، وهو كل ما عُلق من شيء، وناط الشيء ينوطه

(١) قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها المعاصرة، د. حمادة محمد جاد علي، ص١٢٩، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد (٣٢)، الإصدار الثاني، الجزء الأول، يوليو ٢٠٢٠.

(٢) انظر: لسان العرب، مادة (رعى) ٣٢٥/١٤.

(٣) معجم لغة الفقهاء، تأليف: محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، ص٢٢٤، الناشر: دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

(٤) شرح سنن النسائي المسمى " ذخيرة العقبى في شرح المجتبى": لمحمد بن علي بن آدم بم موسى الإثيوبي الوَلوَّي ٦٧٣/٩، دار المعراج الدولية، دار آل بروم للنشر والتوزيع(١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، وانظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام: لأبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى سنة ١٤٢٣هـ) ٤١٦/٧، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، السعودية، الطبعة الخامسة (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

نوطًا، أي: علقه، قيل: نيط الشيء: أي علقه عليه[١].

ومن ثَمَّ فكلمة منوط – لغةً– تعني متعلق بشيء.

- منوط اصطلاحًا:

المعنى الاصطلاحي لكلمة منوط لا يخرج عن معناها اللغوي، ويراد به: التعليق والربط بالمصلحة، أي أن أفعال الإمام وتصرفاته على رعيته متعلقة ومرتبطة بالمصلحة الشرعية[٢].

*** تعريف المصلحة لغةً واصطلاحًا:**

- المصلحة لغةً:

من الفعل صلح، الصلاح ضد الفساد، صلح يصلح ويَصلُح صلاحًا وصلوحًا، والإصلاح نقيض الإفساد، والمصلحة والصلاح واحدة المصالح، والاستصلاح نقيض الاستفساد، وأصلح الشيء بعد فساده، أي أقامه، وأصلح الدابة: أحسن إليها، فصلحت[٣].

- المصلحة اصطلاحًا:

عرف الأصوليون والفقهاء المصلحة بتعريفات كثيرة تدور كلها حول معنىً واحد، منها:

١. عرفها الإمام الغزالي–رحمه الله– بقوله: " أمَّا المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعنى به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل

---

(١) انظر: لسان العرب، مادة (ناط) ٤١٨/٧.

(٢) انظر: قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها المعاصرة، د. حمادة محمد جاد علي، ص١٣٠، قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة دراسة تأصلية تطبيقية فقهية، د.ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، ص١٦٧، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (٤٦)، محرم١٤٣٠هـ.

(٣) انظر: لسان العرب، مادة (صلح) ٥١٦/٢.

مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوَّت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة"[١].

٢. وعرفها الإمام ابن قدامة–رحمه الله– بقوله:" المصلحة هي جلب منفعة، أو دفع المضرة "[٢].

٣. عرفها الشيخ الطاهر بن عاشور–رحمه الله–: " بأنها وصف للفعل يحصل به الصلاح، أي النفع منه دائمًا أو غالبًا للجمهور والآحاد "[٣].

ومن ثمَّ تكون المصلحة، عبارة عن كل فائدة تلاءم مقاصد التشريع، وتقتضي جلب المصالح، ودفع المفاسد عن العباد في المعاش المعاد.

ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

هذه القاعدة ترسم حدود الإدارات العامة والسياسة الشرعية في تصرفات الإمام على الرعية، فتفيد أنَّ أعمال الولاة ومن يقوم مقامهم النافذة على الرعية يجب أن تنبني على المصلحة والمنفعة العامة لهم؛ لأنَّ الولاة من الإمام (الحاكم) فمن دونه ليسوا عمالاً لأنفسهم، وإنما هم وكلاء عن

(١) المستصفى في علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (المتوفى سنة ٥٠٥هـ) ٤١٦/١–٤١٧، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ –١٩٩٧م).

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى سنة ٦٢٠هـ)، ص١٢٩، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان (١٤٣٨هـ – ٢٠١٧م).

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية: للشيخ/ محمد الطاهر بن عاشور، ص٢٧٨، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، الناشر: دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية (١٤٢١هـ – ٢٠٠١م).

الأمة في القيام بأصلح التدابير لإقامة العدل، ودفع الظلم، وصيانة الحقوق والأخلاق، وضبط الأمن، ونشر العلم، وتطهير المجتمع من الفساد، وتحقيق كل خير للأمة بأفضل الوسائل، مما يعبر عنه بالمصلحة العامة، فكل عمل أو تصرف من الولاة أو من يقوم مقامهم على خلاف هذه المصلحة مما يؤدي إلى ضرر أو فسادٍ، فهو غير جائز، وتصرف غير نافذٍ على الرعية شرعًا(١).

ومن ثمَّ فيكون المعنى الإجمالي لهذه القاعدة أن الإمام (الحاكم)، وكل من ولي أمرًا من أمور المسلمين، سواء أكان واليًا أم أميرًا أم قاضيًا أم وصيًّا أم موظفًا، وغيره يجب أن يكون تصرفه مقصودًا به المصلحة والمنفعة العامة سواء أكانت دينية أم دنيوية، أي بما فيه نفع وخير لعموم من تحت يديه من الرعية، وتكون قرراته في هذا الصدد لازمة ونافذة عليهم، وأنَّ كل تصرف جافى هذه المصلحة مما يؤدي إلى ضرر أو مفسدة، فهو تصرف غير جائز، ولا نافذ شرعًا(٢).

ومن ثم فهذه القاعدة لا تختص بالحاكم أو الأمير أو الرئيس فقط، وإنما تشمل المناصب والولايات على تباين أعمالها ومراتبها، وتسري على

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي ٤٩٤/١، الناشر: دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

(٢) انظر: موسوعة القواعد الفقهية: لأبي الحارث محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو الغزي ٣٠٨/٢، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، شرح القواعد الفقهية: للشيخ/ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، ص٣٠٩، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)، قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها في المجال البيئي: مروة حبريط، مونة عمر، ص٦٢٩، جامعة غرداية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد التاسع، العدد الأول، سنة ٢٠٢٠م.

القضاة، والأوصياء، ورعاة البيوت[١]، ولذلك عبر عنها الإمام السبكي– رحمه الله– بصيغة :" **كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة** "[٢].

وتدل أقوال العديد من العلماء على المعنى الإجمالي لهذه القاعدة، منها:

١. قول ابن نجيم الحنفي–رحمه الله–: " إذا كان فعل الإمام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ أمره شرعا إلا إذا وافقه، فإن خالفه لم يُنفذ، ...، تصرف القاضي فيما له فعله في أموال اليتامى، والتركات، والأوقاف مقيد بالمصلحة فإن لم يكن مبنيا عليها لم يصح "[٣].

٢. وقال الإمام القرافي–رحمه الله–: " اعلم أنَّ كلَّ من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة "[٤].

٣. وقال الإمام العز بن عبد السلام–رحمه الله–: " يتصرف الولاة ونوابهم بما ذكرنا من التصرفات بما هو الأصلح للمولى عليه درءا للضرر والفساد، وجلبا للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة، ولا يتخيرون في التصرف

---

(١) قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها المعاصرة في المجال البيئي، د.قطب الريسوني، ص٤٨١.

(٢) الأشباه والنظائر: لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، (المتوفى سنة ٧٧١هـ) ١/٣٣٠، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩١م).

(٣) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (المتوفى سنة ٩٧٠هـ)، ص١٠٦-١٠٧، وضع حواشيه وخرَّج أحاديثه: الشيخ/ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

(٤) الفروق: للقرافي ٤/٩٥.

حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم مثل أن يبيعوا درهما بدرهم، أو مكيلة زبيب بمثلها لقول الله تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [سورة الأنعام: من الآية ١٥٢]، وإن كان هذا في حقوق اليتامى فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة؛ لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة، وكل تصرف جر فسادًا أو دفع صلاحًا، فهو منهي عنه كإضاعة المال بغير فائدة، وإضرار الأمزجة لغير عائدة، والأكل على الشبع منهي عنه؛ لما فيه من إتلاف الأموال، وإفساد الأمزجة، وقد يؤدي إلى تفويت الأرواح،...،فإن الشرع يحصل الأصلح بتفويت المصالح، كما يدرأ الأفسد بارتكاب المفاسد، وما لا فساد فيه ولا صلاح فلا يتصرف فيه الولاة على المولى عليه إذا أمكن الانفكاك عنه "[١].

٤. ويقول الشيخ الطاهر بن عاشور–رحمه الله–: " وكل مؤتمن على حق فتصرفه فيه منوط بالمصلحة بحسب اجتهاده المستند إلى الوسائل المعروفة في استجلاب المصالح، فليس له أن يكون في تصرفه جبارًا ولا مضياعًا "[٢].

ثالثًا: ألفاظ القاعدة، وسبب اختيار الصيغة المعنون بها البحث:

وردت هذه القاعدة عند الفقهاء بألفاظ مختلفة، ولكنها متقاربة في المعنى، وأصل هذه القاعدة ذكرها الإمام الشافعي–رحمه الله– بقوله: " **منزلة الولي من رعيته بمنزلة والي اليتيم من ماله** "[٣]، ويؤكد ذلك الإمام

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الآنام: لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، (المتوفى سنة ٦٦٠هـ) ٧٥/٢، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، الناشر: دار المعارف، بيروت، لبنان (د.ت).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٥٠٦.

(٣) الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى سنة ٢٠٤هـ)، ٣٥١/٥ تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، الناشر: دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

السيوطي–رحمه الله– بقوله:" هذه القاعدة نصَّ عليها الشافعي"[١]، ثم بعد ذلك توالت هذه القاعدة بصيغ وألفاظ مختلفة، فمنها:

- " **تصرف الإمام وقع على وجه النظر**"[٢].
- " **يتصرف الولاة ونوابهم بما ذكرنا من التصرفات بما هو الأصلح للمولى عليه درءا للضرر والفساد، وجلبا للنفع والرشاد**"[٣].
- " **اجتهاد الأئمة وولاة الأمور بحسب المصلحة في كل زمان ومكان**"[٤].
- " **كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة**"[٥].
- " **تصرف الولي منوط بالمصلحة**"[١].

---

(١) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (المتوفى سنة ٩١١هـ)، ص٢٣٣، الناشر: دار الكتب العلمية (١٤٠٣هـ–١٩٨٣م).

(٢) المبسوط: لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، (المتوفى سنة ٤٨٣هـ) ٦٧/١٠، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م).

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الآنام ٧٥/٢.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين: لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية، (المتوفى سنة ٧٥١هـ) ٨٤/٢، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١١هـ – ١٩٩١م).

(٥) الأشباه والنظائر: لتاج الدين السبكي ٣٣٠/١، الأشباه والنظائر في قواعد الفقه (قواعد ابن الملقن): لأبي حفص عمر بن علي الأنصاري، المعروف بـ (ابن الملقن)، (المتوفى سنة ٨٠٤هـ) ٤٧١/١، الناشر: دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى (١٤٣١هـ – ٢٠١٠م).

- " **تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة**"[٢]، وهذه هي الصيغة التي تم اختيارها عنوانًا للبحث، وسبب ذلك أنها هي الصيغة المشهورة والمتداولة عند الفقهاء، حيث نصَّ عليها الإمام محمد بن بهادر الزركشي[٣]، وذكرها -أيضًا- العديد من الفقهاء، مثل: الإمام جلال الدين السيوطي[٤]، والإمام ابن نُجيم الحنفي[٥]، والإمام الحموي[٦]، وغيرهم.

=

(١) شرح الزركشي لمختصر الخرقي: لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، (المتوفى سنة ٧٧٢هـ) ٦٦٤/٣، الناشر: دار العبيكان، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

(٢) المنثور في القواعد الفقهية: لأبي عبد الله محمد بن بهادر الزركشي، (المتوفى سنة ٧٩٤هـ) ٣٠٩/١، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: ص٢٣٣.

(٥) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: ص١٢٣.

(٦) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٣٦٩/١.

رابعًا: أدلة مشروعية القاعدة[١]:

*** من القرآن الكريم:**

١. استدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَأَن تَقُومُواْ لِلۡيَتَٰمَىٰ بِٱلۡقِسۡطِۚ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمٗا ﴾ [سورة النساء: من الآية ١٢٧].

وجه الدلالة من الآية أنَّ الخطاب هنا للأولياء والأوصياء أو القضاة وشبههم أن تكون تصرفاتهم قائمة على العدل والقسط[٢]. وقال الإمام السعدي–رحمه الله–:" أي بالعدل التام، وهذا يشمل القيام عليهم بإلزامهم أمر الله، وما أوجبه على عباده، فيكون الأولياء مكلفين بذلك

(١) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي، ص٤٩٤، قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة: دراسة تأصيلية تطبيقية على نوازل العبادات، إعداد: محمد بن حسن بن محمد الهاشمي، ص٧٥، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى (١٤٣٥هـ – ١٤٣٦هـ)، التصرف على الرعية منوط بالمصلحة: دراسة تأصيلية تطبيقية فقهية: د. ناصر محمد بن مشري الغامدي، ص١٧٩، أثر قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها في الجوائح فيروس كورونا (كوفيد–١٩) أنموذجًا: د. وليد بن علي بن محمد القليطي العمري، ص٢٢٤، مجلة كلية الشريعة القانون بتفهنا الأشراف، دقهلية، الجزء الأول، العدد (٢٣) لسنة ٢٠٢١، قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها المعاصرة: د. حمادة محمد جاد علي، ص١٣٤، قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها المعاصرة في المجال البيئي، د.قطب الريسوني، ص٤٨٨، القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، إعداد: حوامدي حميدة، ص١٣٥، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران (١٤٣٩هـ– ٢٠١٨م).

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى سنة ٧٤١هـ) ٢٢١/١،تحقيق: د. عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

يلزمونهم بما أوجبه الله، ويشمل القيام عليهم في مصالحهم الدنيوية بتنمية أموالهم وطلب الأحظ لهم فيها، وأن لا يقربوها إلا بالتي هي أحسن، وكذلك لا يحابون فيها صديقًا ولا غيره في تزوج وغيره على وجه الهضم لحقوقهم، وهذا من رحمته تعالى بعباده حيث حثَّ غاية الحث على القيام بمصالح من لا يقوم بمصلحة نفسه لضعفه وفقد أبيه "[1].

٢. بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾ [سورة الأنعام: من الآية ١٥٢].

وجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة أن الله –تعالى– أمر ولي اليتيم بحفظه وحفظ ماله وإصلاحه ألا يقربوه إلا بالتي هي أحسن من التجارة فيه، وعدم تعريضه للأخطار، والحرص على تنميته، فإذا بلغ رشده وأشده زالت عنه الولاية، وصار ولي نفسه، ودفع إليه ماله[2].

ومن ثمَّ يتأكد من هذه الآية أنَّ الولي هنا عليه أن يتصرف في مال من له ولاية عليه بالمصلحة التي تحفظ له هذا المال وينميه ويستثمره، ولا يعرضه للأخطار والهلاك، ويؤكد هذا المعنى الإمام العز بن عبد السلام–رحمه الله– بقوله:" وإن كان هذا في حقوق اليتامى فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة؛ لأنَّ اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة "[3].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلان الله المنان: للشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، (المتوفى سنة١٣٧٦)، ص٢٠٦، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م).

(٢) تفسير السعدي ٤٥٧/١.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٧٥/٢.

٣. بقوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ ﴾ [سورة البقرة: من الآية ٢٢٠].

وجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة أنَّ المقصود إصلاح أموال اليتامى بحفظها وصيانتها والاتجار فيها بما يحقق المصلحة، وأن المخالطة في أموالهم جائزة بشرط ألا تضر اليتامى(١).

ويُفهم من هذا –أيضًا– أن تصرفات الولاة جائزة إذا وافقت المصلحة والمنفعة(٢).

*** من السنة النبوية:**

لقد تم الاستدلال على مشروعية هذه القاعدة بأدلة كثيرة من السنة النبوية، فنذكر منها – على سبيل المثال لا الحصر – الأدلة الآتية:

١. **بما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–، أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ –ﷺ– يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»**(٣).

---

(١) تفسير السعدي ٩٩/١.

(٢) قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة دراسة تأصيلية تطبيقية على نوازل العبادات، ص٧٤.

(٣) أخرجه البخاري ٨٤٨/٢، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب العبد راعٍ في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه، رقم (٢٢٧٨). [الجامع الصحيح، المعروف بصحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (المتوفى سنة ٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م)، وأخرجه مسلم ١٤٥٩/٣، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، =

فوجه الاستدلال بهذا الحديث أن كل راع مسؤول عن رعيته، والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه، وأن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته[1].

٢. **ما روي أَنَّ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ، فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ[2]، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»[3].**

وجه الاستدلال بهذا الحديث أنَّ الرسول -ﷺ- أوجب على الرعاة

=

والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم (١٨٢٩). [المسند الصحيح، المعروف بصحيح مسلم: لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (المتوفى سنة ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان (د.ت)].

(١) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى سنة ٦٧٦هـ) ٢١٣/١٢، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٢م، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، (المتوفى سنة ٩٢٣هـ) ٢٣٠/٤، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، الطبعة السابعة ١٣٢٣هـ، فيض القدير شرح الجامع الصغير: لزين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، (المتوفى سنة ١٠٣١) ٣٨/٥، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، الطبعة الأولى١٣٥٦هـ.

(٢) هو العنيف في رعيه للإبل، لا يرفق بها في سوقها ومرعاها، بل يحطمها في ذلك، وفي سقيها وغيره، ويزحم بعضها ببعض بحيث يؤذيها ويحطمها. [شرح النووي على مسلم ٢١٦/١٢].

(٣) أخرجه مسلم ١٤٦١/٣، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم (١٨٣٠).

والولاة النصح للرعية والرفق بهم، والعمل بما يحقق مصالحهم ودفع المضار والمفاسد عنهم، وشبه المُفرّط في هذه الواجبات براعي الإبل العنيف الذي يقصر في حق إبله في سوقها وفي سقيها، فيزحم بعضهم ببعض، مما يتسبب في إضرارهم وإيذائهم(١).

٣. ما روي عَنْ عَلِيٍّ -رضي الله عنه-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»(٢).

قال الشوكاني-رحمه الله-:" فيه بيان ما يُطاع فيه مَنْ كان من أولي الأمر، وهو الأمر بالمعروف لا ما كان منكرًا، والمراد بالمعروف ما كان من الأمور المعروفة في الشرع لا في المعروف في العقل أو العادة؛ لأنَّ الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها على ما تقرر في الأصول"(٣).

ومن ثمَّ فإن تصرفات كل من ولي أمرًا من أمور المسلمين إذا كانت في الطاعة والمعروف ومرتبطة بالمصلحة والمنفعة، فتكون نافذة وإلا فلا.

*** من الآثار:**

١. ما روي عن عُمَرَ بْنُ الْخَطَّابِ -رضي الله عنه-أَنَّه قَالَ " إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللهِ بِمَنْزِلَةِ وَالِي الْيَتِيمِ، إِنِ احْتَجْتُ أَخَذْتُ مِنْهُ، فَإِذَا أَيْسَرْتُ

---

(١) قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها المعاصرة في المجال البيئي، د.قطب الريسوني، ص٤٩٢.

(٢) أخرجه البخاري ٢٦٤٩/٦، كتاب التمني، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم، رقم (٦٨٣٠)، ومسلم ١٤٦٩/٣، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، رقم (١٨٤٠)

(٣) نيل الأوطار: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (المتوفى سنة ١٢٥٠هـ) ٢٧١/٧، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

رَدَدْتُهُ، وَإِنِ اسْتَغْنَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ "[1].

وجه الاستدلال من هذا الأثر أنَّ ولي الأمر عليه أن يتصرف في أمور رعيته بما تقتضيه المصلحة والمنفعة، ودفع المفسدة والمضرة عنهم.

٢. **ما روى أنَّ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ-رضي الله عنه-قَالَ:" إِنَّ الرَّاعِي مسؤول عَن رَعيته فَلَا بُد لَهُ مِنْ أَنْ يَتَعَهَّدَ رَعِيَّتَهُ بِكُلِّ مَا يَنْفَعُهُمْ اللَّهُ بِهِ وَيُقَرِّبَهُ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ مَنِ ابْتُلِيَ بِالرَّعِيَّةِ فَقَدِ ابْتُلِيَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ"**[2].

فمن خلال هذا الأثر يتبين أنَّه حدد مسؤولية الراعي وتصرفاته تجاه رعيته، وأنها مبنيَّة على مصلحتهم ومنفعتهم.

٣. توجد العديد من الأدلة والشواهد التي تدل على أنَّ الصحابة-رضوان الله عليهم أجمعين- تصرفوا بما يحقق المصلحة ويدفع المفسدة، ومن ذلك: المصلحة التي اقتضت جمع القرآن الكريم[3]، حيث نزل أبو بكر-رضي الله عنه-

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٦، كتاب البيوع (جماع أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب وغير ذلك)، باب من قال: يقضيه إذا أيسر، رقم (١١٠٠١). [السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، (المتوفى سنة ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٢م)، وأخرجه ابن شيبة في مصنفه ٤٦٠/٦، كتاب السير، باب ما قالوا في عدل الوالي وقسمه قليلاً كان أو كثيرًا، رقم (٣٢٩١٤)، وقال ابن حجر:" وسنده صحيح". [فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (المتوفى سنة ٨٥٢هـ) ١٥١/١٣، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ومحب الدين الخطيب، رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه وذكر أطرافها: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر (د.ت)].

(٢) الخراج: لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبته الأنصاري، (المتوفى سنة ١٨٢هـ)، ص١٣٢، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، وسعد حسن محمد، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث.

(٣) أخرجه البخاري ١٩٠٧/٤، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، رقم (٤٧٠١).

على رأي عمر -رضي الله عنه-، وأمر بجمع القرآن الكريم للمصلحة التي تقتضي حفظه من الضياع[١]، وكذلك المصلحة التي دعت عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أن يوقع الطلاق الثلاث في مجلس واحد بثلاث تطليقات في عهده لمصلحة رآها، وهو تساهل الناس في ذلك، وزجرًا وعقوبة لهم [٢]. ويؤكد هذا قول الإمام ابن القيم-رحمه الله-:" ورأى عمر -رضي الله عنه- أن يحمل الناس على إنفاذ الثلاث عقوبة وزجرًا لهم؛ لئلا يرسلوها جملة، وهذا اجتهاد منه -رضي الله عنه- غايته أن يكون سائغًا لمصلحة رآها"[٣].

خامسًا: ضوابط إعمال القاعدة:

بما أنَّ موضوع هذه القاعدة هو تصرفات كل من له ولاية على غيره، مثل: الإمام، والقاضي، وناظر الوقف، والولي، والوصي، والنائب عن الأمة في مجلس النواب، وغيره[٤]، فإن إعمال هذه القاعدة وتطبيقها تنضبط بضوابط عدة، منها:

١. أن يكون التصرف من الإمام أو من يقوم مقامه مرتبط بمصلحة الرعية.

أنزل الله- تعالى- الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، حيث إن رعاية مصالح الرعية أصل وأساس مهم جدًا من أصول الشريعة، فيقول الإمام الشاطبي-رحمه الله-:" أنَّ وضع الشرائع إنما

(١) انظر: فتح الباري: لابن حجر ١٤/٩.

(٢) أخرجه مسلم ١٠٩٩/٢، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين٢٦٧/٤.

(٤) القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية: د. محمد عثمان شبير، ص٣٥٤، الناشر: دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).

هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا "[١]. ويقول ابن تيمية-رحمه الله-:" ومعلوم أنَّ الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان "[٢].

ومن ثمَّ يقصد بهذا الضابط أن تكون تصرفات الإمام، أو من يقوم مقامه سواء أكان قاضيًا أم وليًا أم وصيًّا على من تحت ولايته ينبغي أن تكون مرتبطة بالمصلحة، وجارية على مقاصد الشرع في جلب المنفعة ودفع المفسدة، وكل تصرف جافى هذه المصلحة فهو غير نافذ شرعًا ومردود سياسة[٣].

وأن يضمن هذا التصرف منفعة للمولى عليهم سواء أكانت منفعة دينية أم دنيوية، فإن ضمنت المنفعة والمصلحة وجب على الغير تنفيذ التصرف وإلا فلا[٤].

٢. أن يكون التصرف في مصلحة عامة وليست خاصة.

إنَّ المصالح التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لتحقيقها عامة ومطردة تشمل جميع أنواع التكاليف والمكلفين، وتشمل-أيضًا- جميع

---

(١) الموافقات: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، المعروف بالشاطبي، (المتوفى سنة ٧٩٠هـ) ٩/٢، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

(٢) منهاج السنة في نقض كلام الشيعة القدرية: لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (المتوفى سنة ٨٢٨هـ) ٥٥١/١، تحقيق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

(٣) قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها المعاصرة في المجال البيئي، د.قطب الريسوني، ص٤٨١.

(٤) انظر: شرح القواعد الفقية: للشيخ الزرقا، ص٢٤٧، القواعد الكلية والضوابط الفقهية: د. محمد عثمان شبير، ص٣٥٥.

الأحوال والأزمان والأماكن، فالأحكام الشرعية تنظم جميع نواحي الحياة الدينية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وتشمل الشؤون الخاصة والعامة للمكلفين في دينهم ودنياهم، فهي ليست أحكامًا وقتية لزمان خاص دون زمان آخر، ولا أحكامًا شخصية لأناس معينين دون غيرهم(١).

ويؤكد هذا المعنى الإمام الشاطبي–رحمه الله– مبينًا خاصية العموم والاطراد– بقوله: " فلذلك جرت الأحكام الشرعية في أفعال المكلفين على الإطلاق، وإن كانت آحادها الخاصة لا تتناهى، فلا عمل يُفرض ولا حركة ولا سكون يدعى إلا والشريعة حاكمة إفرادًا وتركيبًا، وهو معنى كونها عامة، وإن فُرض في نصوصها أو معقولها خصوص ما؛ فهو راجع إلى عموم "(٢).

ومن سلطة الإمام (الحاكم) أو من يقوم مقامه أن يتصرف في حق من له ولاية عليهم بما يحقق لهم المصلحة والمنفعة إلزامًا وإيجابًا أو منعًا وتقييدًا، ولكن هذا التصرف – الذي يحقق المصلحة والمنفعة– **لا بد أن يكون في مصلحة عامة وليست مصلحة خاصة.**

ومما يؤيد أن يكون التصرف في المصلحة العامة ما ورد في السنة النبوية من منع ادخار الأضاحي، ثم إباحته بعد النهي بما روي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِدٍ، **قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ –ﷺ–عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ»**، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللهِ –ﷺ–، **فَقَالَ رَسُولُ اللهِ –ﷺ–: «ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ»**، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ

(١) الإلزام في مسائل الأحوال الشخصية دراسة فقهية مقارنة: د. وليد خالد الربيع، ص٦، دار النفائس، الأردن (د.ت).

(٢) الموافقات ٢/١٦٠.

ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، **فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** -ﷺ-: **«وَمَا ذَاكَ؟»** قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، **فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا»**[(١)]. فكان نهي الرسول-ﷺ- عن الادخار؛ لأجل تحقيق مصلحة عامة متمثلة في دفع مفسدة المخمصة[(٢)].

وفي المقابل الآخر عندما نجد أن سور ة التحريم كان سبب نزولها تصرف الرسول-ﷺ- في تحريم المباح على نفسه، وهو تحريم شرب العسل في الراجح من أقوال المفسرين[(٣)]، في قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[سورة التحريم: الآية ١]، فقد عاتب الله عزَ وجلَّ نبيه -ﷺ- في تصرفه في تحريم ما أباحه الله- تعالى- له، وأذن في الانتفاع به، لا سيما أنَّ هذا التصرف من الرسول-ﷺ- في مثل هذا الأمر قد يُفهم منه أنه تشريع عام يقتدي به الناس جميعًا، ويحرمون على أنفسهم ما أباحه الله، فيلاحظ أن هذا التصرف كان لمصلحة خاصة، وهي دفع مفسدة شم رائحة منه- ﷺ- بسبب شرب العسل[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم ١٥٦١/٣، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، رقم (١٩٧١).

(٢) ضوابط صلاحيات تصرف الإمام في الإلزام بالإباحة تطبيقات معاصرة: د. حسن الهنداوي، ص٣٥٢، مجلة العدل، العدد (٦٦)، ذو القعدة ١٤٣٥هـ.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، المعروف بـ (تفسير القرطبي): لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، (المتوفى سنة ٦٧١هـ) ١٧٧/١٨، تحقيق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، السعودية (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

(٤) ضوابط صلاحيات تصرف الإمام في الإلزام بالإباحة تطبيقات معاصرة: د. حسن الهنداوي، ص٣٥٢.

ومن ثمَّ فينبغي على الإمام أو من يقوم مقامه أن يتصرف في حق رعيته بما يحقق ويضمن لهم المصالح والمنافع العامة لا الخاصة.

٣. ألا يكون التصرف من الإمام حكمًا دائمًا.

بمعنى أن يكون التصرف من الإمام أو من يقوم مقامه في الأمور المباحة – إلزامًا أو منعًا– يكون تصرفًا مؤقتًا وليس دائمًا، حيث إنَّ هذا التصرف منوط بمصلحة عامة، فإذا تغيَّر الحال وزالت المصلحة، فإن الحكم يعود إلى الأصل، وهو الإباحة، ويتمثل ذلك نهي الرسول–ﷺ– عن ادخار لحوم الأضاحي[١]؛لأجل مصلحة معينة، فلما زالت أمرهم بالادخار[٢].

٤. أن تتوفر في الولي شروط الوكيل؛ لأنَّ الولي لا يتصرف لنفسه، وإنما هو وكيل عن غيره في القيام بشؤونه، ومن الشروط المشتركة في الولاية العامة: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة، والعلم بالأحكام الشرعية، والقدرة على تحقيق مقاصد الولاية[٣].

سادسًا: علاقة القاعدة بمقاصد الشريعة الإسلامية.

تظهر أهمية هذه القاعدة ومكانتها في أنها من أشهر قواعد السياسة الشرعية المتعلقة بالولايات العامة والخاصة، ولها علاقة وثيقة بقاعدة مهمة جدًا من القواعد المقاصدية، وهي قاعدة:" جلب المصالح ودرء المفاسد "، والشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق المصالح ودفع المفاسد، حيث إنَّ تصرف الولاة – سواء أكانت ولاية عامة أم خاصة – مع رعاياهم مشروط ومقيَّد بما

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سلطة ولي الأمر في تقييد الحريات السياسية للمصلحة العامة: د. محمد حلمي إبراهيم الحفناوي، ص٦٣٥.

(٣) القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية: د. محمد عثمان شبير، ص٣٥٥.

فيه مصلحتهم ومنفعتهم، ودفع ودرء المفاسد عنهم[١]. حيث قال الإمام العز بن عبد السلام-رحمه الله-: " يتصرف الولاة ونوابهم بما ذكرنا من التصرفات بما هو الأصلح للمولى عليه درءا للضرر والفساد، وجلبا للنفع والرشاد "[٢].

فالمصلحة لا تعتبر شرعًا حتى تكون محققة لمقصود الشارع، ومقاصد الشارع كلها جاءت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل[٣].

ولهذه القاعدة ثلاثة أبعاد مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بمقاصد الشريعة[٤]:

الأول: بُعد مصلحي: وهذا يتمثل في وزن تصرفات الإمام في ولايته- سواء أكانت عامة أم خاصة- على رعيته بميزان المصلحة، وإنفاذ أمره في رعيته على هدي الموازنات الشرعية الجالبة للمصالح والدافعة للمفاسد، فإن أي تصرف من الولاة يجافي المصالح ولا يدرأ المفاسد، فهو تصرف غير نافذٍ.

وإذا كان الشرع قد علَّق نفاذ تصرفات الولاة على تحقيق المصالح، فإنهم قيدوا هذه المصالح بعدة ضوابط وقيود؛ لعدم التشريع بحسب الأهواء، منها[٥]:

---

(١) قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة: دراسة تأصيلية تطبيقية على نوازل العبادات، إعداد: محمد بن حسن بن محمد الهاشمي، ص٨٨.

(٢) قواعد الأحكام ٢/٧٥.

(٣) مقاصد الشريعة: د. محمد اليوبي، ص٣٧٣، أثر قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها في الجوائح فيروس كورونا (كوفيد-١٩) أنموذجًا: د. وليد بن علي بن محمد القليطي العمري، ص٢٢٣.

(٤) قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها المعاصرة في المجال البيئي، د.قطب الريسوني، ص٤٨٤-٤٨٧.

(٥) انظر: المرجع السابق، ص٤٨٥، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: محمد حسن الجيزاني، ص٢٣٩، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة ١٤٢٧هـ.

١. ألا تخالف المصلحة النصوص القطعية والإجماع المتيقن.
٢. ألا تتصادم المصلحة مع مقاصد الشريعة وقواعدها المعتبرة.
٣. أن تكون المصلحة حقيقية وليست وهمية، بمعنى أن بقاء الحكم عليها لا بد أن يترتب عليه مصلحة مجلوبة، أو مفسدة مدفوعة.
٤. ألا تجري المصلحة في دائرة القطعيات والثوابت، وما لا يسوغ فيه الاجتهاد: كالمحرمات، والمقدّرات الشرعية، والحدود، حيث إنَّ المجال الأصيل لإعمال المصالح هو المعاملات والعادات، وكل ما عُقل معناه، وأُدرك وجه اللطف فيه.
٥. ألا يُفضي العمل بالمصلحة إلى مفسدة راجحة أو مساوية، فإذا أفضت إلى هذا المآل، تقدم درء المفسدة على جلب المصلحة.

الثاني: بُعد مقاصدي: هذا البعد المقاصدي يتمثل في أن هذه القاعدة تتبني مراعاة مقاصد الشارع في إنفاذ تصرفات الولاة على رعاياهم، وذلك أنَّ أي تصرف لا يلتفت فيه إلى حفظ الضروريات الخمس – الدين والنفس والعقل والنسل والمال – ورعاية قواعد رفع الحرج، وإقرار مبادئ السياسة العادلة، فهو تصرف مردود وباطل، ومن ثَمَّ يتبين أن العمل بالمصلحة المنوطة بتصرفات الإمام أو من يقوم مقامه لابد أن توزن بميزان المقاصد الشرعية(١).

الثالث: بُعد مآلي: ويتمثل هذا البعد في إناطة تصرفات الإمام بالمآل الناجم عنها، فإذا أسفرت هذه النصرفات عن عقبى دافعة للفساد، وجالبة للصلاح، ومآلٍ مفضٍ إلى الخير والرشاد، فإنه يُحكم بصحة هذه التصرفات ونفاذها، ولا خيار للرعية بعد ذلك إلا في الطاعة والانقياد، أمَّا إذا كانت

(١) قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها المعاصرة في المجال البيئي، د.قطب الريسوني، ص٤٨٦.

مآلات التصرفات على خلاف ذلك كله، ولم تعقب إلا فسادًا محضًا أو صلاحًا مشوبًا بفسادٍ غالب، فهو تصرف أحرى بالرد والبطلان وعدم النفاذ. ومن ثمَّ يتبين أن المآل المرجو في تصرفات الإمام أو من يقوم مقامه في الولاية العامة أو الخاصة هو المصلحة التي يترتب عليها نفع عام، أو يُتوقى بها ضرر بالغ[1].

(١) المرجع السابق ص٤٨٦- ٤٨٧.

الفصل الثاني

التطبيقات الفقهية الأسرية المعاصرة لقاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة

أتناول في هذا الفصل بعض المسائل الفقهية الأسرية المعاصرة – على سبيل المثال لا الحصر – تطبيقًا على قاعدة : " تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة " ، وذلك على النحو الآتي:

المسألة الأولى: تحديد سن معين للزواج(١).

هذه المسألة من المسائل المعاصرة التي لم يتطرق إليها فقهاؤنا القدامى بهذه الكيفية، وإنما اختلفوا فيما بينهم في تحديد الزواج بالبلوغ(٢). أمَّا وضع سن معين ليكون حدًا أدنى للزواج هذا ما اختلف فيه العلماء المعاصرون إلى قولين:

---

(١) المقصود بتحديد سن للزواج: هو وضع حد أدنى للسن التي يجوز فيها زواج الفتاة الصغيرة، بحيث لا يُسمح لوليها تجاوزه عند نكاحها. [انظر: تزويج الصغيرة في ظل التحديات المعاصرة: دراسة فقهية مقاصدية: د. أحمد خيري أحمد عبد الحفيظ، ص٣٤٨٢، مجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان، العدد الثالث، جمادى الأولى ١٤٤٢هـ – ٢٠٢٠م].

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى سنة ٥٨٧هـ)، ٢٤٤/٢،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى سنة ٥٩٥هـ)، ٣٤/٣، الناشر: دار الحديث، القاهرة (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، الأم: للإمام الشافعي ٤٥٢/٤، المبدع شرح المقنع: لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (المتوفى سنة ٨٨٤هـ)، ٢٠/٧، الناشر : دار عالم الكتب، الرياض، السعودية (١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م).

القول الأول: لا يجوز تحديد سن معين للزواج.

ذهب إليه الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية سابقًا[١]، والشيخ أحمد شاكر[٢]، والشيخ عبد العزيز بن باز[٣]، والدكتور/ مصطفى السباعي[٤]، وأقرته هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[٥].

القول الثاني: يجوز تحديد سن معين للزواج.

ذهب إليه عدد من العلماء المعاصرين منهم: الشيخ/ محمد أبو الفضل شيخ الأزهر سابقًا، والشيخ/ محمد بك الخضري، والشيخ/ محمد رشيد رضا[٦]، وأفتت به دار الإفتاء المصرية[٧]، وأقره مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته الثالثة والعشرين بالمدينة المنورة خلال الفترة ١٩-٢٣ صفر ١٤٤٠هـ - الموافق ٢٨ أكتوبر - ١ نوفمبر ٢٠١٨م[٨].

---

(١) انظر: مجلة المنار ١٢٥/٢٥.

(٢) انظر: كلمة الحق: للشيخ أحمد محمد شاكر، ص١٨٢، قدَّم للكتاب وترجم لمؤلفه: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة السنة (د.ت).

(٣) انظر: مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز ١٢٥/٤، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

(٤) انظر: المرأة بين الفقه والقانون: د. مصطفى حسني السباعي، ص٥٠-٥١، الناشر: دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

(٥) انظر: قررات هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، قرار رقم (١٧٩)، بتاريخ ١٤١٥/٣/٢٣هـ، حول المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المنعقد بالقاهرة، الموافق ٥-١٣ سبتمبر ١٩٩٤م.

(٦) انظر: مجلة المنار ١٢٥/٢٥.

(٧) انظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية ٣٣٧/١.

(٨) انظر: قرار رقم ٢١٧ (٢٣/١) بشأن زواج الصغيرات بين حق الولي ومصلحة الفتاة، ومدى سلطة ولي الأمر في منعه وتقييده من المنظر الشرعي

*** سبب الخلاف في هذه المسألة:**

هو الاختلاف في زواج النبي-ﷺ- من السيدة عائشة -رضي الله عنها-، وهل هو من خصوصياته أم لا؟

وكذلك خلافهم في جواز تقييد المباح من قِبل ولي الأمر، وهل توفرت الأسباب والمسوغات الداعية لهذا التحديد أم لا؟[١].

*** الأدلة:**

- أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على عدم جواز تحديد سن معين للزواج بالأدلة الآتية:

*** من القرآن الكريم:**

١. **بقول الله تعالى:** ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾ [سورة الطلاق: من الآية ٤].

وجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة في قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ ﴾ يقصد به الصغيرة التي لم تبلغ سن المحيض، فتكون عدتها ثلاثة أشهر[٢]، فهذا يدل على صحة النكاح قبل البلوغ؛ لأنَّ العدة لا تترتب إلا على طلاق من نكاح صحيح[٣].

٢. **قول الله تعالى:** ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ﴾ [سورة النور: الآية٣٢].

---

(١) تقييد الزواج بسن معين وآثاره في ميزان الفقه الإسلامي: د. رمضان رزق بدوي السيد، ص١٩٣٨، حولية كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان، العدد الثاني، ربيع الأول ١٤٤١هـ.، ص١٩٣٨، تزويج الصغيرة في ظل التحديات المعاصرة، ص٣٤٨٣.

(٢) انظر: تفسير القرطبي ١٦٥/١٨.

(٣) انظر: تزويج الصغيرة في ظل التحديات المعاصرة: د. أحمد خيري ص٣٤٦٤.

وجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة أن الله تعالى أمر بإنكاح الأيامى، والأيم: التي لا زوج لها، وهو أمر يشمل الجميع سواء أكانت صغيرة أم كبيرة[١]. فدلَّ ذلك على أن النكاح غير مرتبط بسن معين فالصغيرة والكبيرة فيه سواء.

*** من السنة النبوية:**

ما روي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ-تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا»[٢].

قال الإمام النووي-رحمه الله-:" وليس في حديث عائشة-رضي الله عنها- تحديد ولا المنع من ذلك "[٣].

وهذا الحديث يدل على أن النبي-ﷺ- قد تزوج بالسيدة عائشة-رضي الله عنها- وهي صغيرة، ومن ثمَّ فدلَّ على جواز تزويج الصغيرة دون تحديد سن معين للزواج، وفعل النبي-ﷺ- تشريع لأمته[٤].

---

(١) انظر: التجريد: لأبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري، (المتوفى سنة ٤٢٨هـ) ٤٣١٤/٩، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، الناشر: دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

(٢) أخرجه البخاري ١٩٧٣/٥، كتاب النكاح، باب إنكاح الرجل ولده الصغار، رقم (٤٨٤٠)، ومسلم ١٠٣٩/٢، كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، رقم (١٤٢٢).

(٣) شرح النووي على مسلم ٢٠٦/٩.

(٤) تقييد الزواج بسن معين وآثاره في ميزان الفقه الإسلامي: د. رمضان رزق بدوي السيد، ص١٩٣٧.

*** من الآثار:**

ما روي عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: تَزَوَّجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَهِيَ جَارِيَةٌ تَلْعَبُ مَعَ الْجَوَارِي، فَجَاءَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَدَعَوْا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَتَزَوَّجْ مِنْ نَشَاطٍ بِي، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ: «إِنَّ كُلَّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَبَبِي وَنَسَبِي»، فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي، وَبَيْنَ نَبِيِّ اللَّهِ -ﷺ-سَبَبٌ وَنَسَبٌ[1].

فوجه الاستدلال بهذا الأثر أن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- تزوج أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب، وهي صغيرة مما يدل على أنَّ الزواج لم يتقيد بتحديد سن معين.

*** من الإجماع:**

استدلوا بأن تحديد سن معين للزواج يخالف الإجماع المروي عن بعض العلماء في جواز تزويج الصغيرة[2].

*** من المعقول:**

١. أن تحديد سن الزواج والنهي عن مباشرة عقده قبل هذه السن المحددة يقتضي تحريم الحلال الذي ندب الشارع إليه، وحضَّ الناس عنه، أو تحريم السنة المؤكدة، وكلا الأمرين معصية بإجماع المسلمين[3].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠٧/٧، كتاب النكاح، باب الأنساب كلها منقطعة يوم القيامة إلا نسبه، رقم (١٣٣٩٣)، وقال البيهقي-رحمه الله-: " لفظ حديث ابن إسحاق، وهو مرسل حسن، وقد روي من أوجه أُخر موصولاً ومرسلاً". وأخرجه عبد الرزاق ١٦٣/٦- كتاب النكاح- باب نكاح الصغيرين، رقم (١٠٣٥٤).

(٢) نقل هذا الإجماع ابن المنذر. [انظر: الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (المتوفى سنة ١٣١٩هـ)، ص٧٨، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)].

(٣) مجلة المنار ١٢٥/٢٥.

٢. تزويج الفتاة الصغيرة قد يترتب عليه مصلحة تتمثل في أن يجد الأب الزوج الكفء، فلا يفوت بتحديد سن الزواج[١].

٣. أن تحديد الزواج بسن معين أمر مرفوض عقلاً وشرعًا؛ لاختلاف سن البلوغ من فتاة لأخرى، نظرًا لتغير الظروف البيئية، ومن ثمَّ فإن تحديد سن معين للزواج أمر غير منضبط وغير مستقر، فلا يعول عليه[٢].

- أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على جواز تحديد سن معين للزواج بالأدلة الآتية:

*** من القرآن الكريم:**

بقول الله تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ ﴾ [سورة النساء: من الآية ٦].

وجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ ﴾ أي صاروا أهلاً له إما بالبلوغ أو السن[٣]. وقد اتفق الفقهاء أن بلوغ الزواج يكون بعلامات البلوغ أو بالسن، بيد أن البلوغ بالعلامات الطبيعية مضطرد وغير مستقر، حيث إنه يتفاوت بتفاوت الأشخاص والأمكنة والأزمنة، ويتعذر

---

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبه الزحيلي ١٧٢/٩، الناشر: دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الرابعة (د.ت).

(٢) زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج، للباحثة: سها ياسين عطا القيسي، ص٧٣، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م)، زواج القاصرات بين الفقه والقانون: د. صالح خالد صالح الشقيرات، ص١٣٧، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، العدد ٢، المجلد ١٦، ديسمبر ٢٠١٩م.

(٣) انظر: السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير: لشمس الدين محمد بن أحمد بن الخطيب الشربيني الشافعي، (المتوفى سنة ٩٧٧هـ) ٢٨٢/١، الناشر: مطبعة بولاق (الأميرية)، القاهرة ١٢٨٥هـ.

جعل علامات البلوغ حكمًا عامًا على جميع المكلفين، ومن ثمَّ فإن البلوغ بالسن هو الأصلح لأنْ يكون حكمًا عامًا على المكلفين كافة(١).

*** من السنة النبوية:**

استدلوا بما روي **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**-ﷺ-، **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** -ﷺ- : **«لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»**(٢).

وجه الاستدلال بهذا الحديث أنه يدل على اعتبار الرضا من المرأة التي يراد تزويجها، وأنه لابد من صريح الإذن من الثيب، ويكفي السكوت من البكر، والمراد بالبكر التي أمر الشارع باستئذانها هي البالغة، إذ لا معنى لاستئذان الصغيرة؛ لأنها لا تدري ما الإذن(٣).

*** من المعقول:**

١. إن تحديد سن للزواج ليس ابتداعا في القول، وإنما نُقل عن بعض الفقهاء القدامى القول بعدم جواز تزويج الصغيرة قبل البلوغ(٤)، وهذا يعني أن تحديد البلوغ هو الحد الأدنى للزواج فيُقاس عليه سن معين للزواج(٥).

---

(١) انظر: تحديد سن الزواج دراسة فقهية قانونية مقارنة: د. عبد المؤمن شجاع الدين، ص١٩.

(٢) أخرجه البخاري ١٩٧٤/٥، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، رقم (٤٨٤٣)، ومسلم ١٠٣٦/٢، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، رقم (١٤١٩).

(٣) نيل الأوطار: للشوكاني ١٤٦/٦.

(٤) ذهب إليه ابن شبرمة، وأبو بكر الأصم. [انظر: المبسوط: لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، (المتوفى سنة ٤٨٣هـ) ٣٨٧/٤، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)].

(٥) انظر: تزويج الصغيرة في ظل التحديات المعاصرة: د. أحمد خيري ص٣٤٩٠.

٢. لأنَّ مقصود النكاح طبعًا هو قضاء الشهوة، وشرعًا النسل، الصغير ينافيهما[١].

٣. تحديد سن معين للزواج فيه حماية للصغار من الأضرار والمخاطر الجسمية والنفسية والاجتماعية التي قد تترتب على التبكير في الزواج، وتحميلهم مسؤوليات جسيمة فوق طاقاتهم، فالقول بتحديد سن الزواج من قبيل دفع المضار والمفاسد[٢].

*** الراجح:**

بين يدي الترجيح في هذه المسألة أوضح أولاً أنه توجد نصوص تجيز زواج الفتاة الصغيرة، فلا يجب إنكارها أو مخالفتها أو تحريم القول بها، فزواج الصغيرة من قِبل وليها صحيح إذا اكتملت أركان النكاح وشروطه، ولكن ينبغي على ولي أمرها ألا يقوم بتزويجها صغيرة إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، مثل: تزويجها من كفء، حيث رأى بعض الفقهاء إن كانت هناك مصلحة من زواج الصغيرة، فهي من قبيل المصالح الحاجية، حيث أكَّد ذلك الإمام القرافي–رحمه الله– بقوله:" تزويج الولي الصغيرة، فإن النكاح غير ضروري، لكن الحاجة تدعو إليه في تحصيل الكفء لئلا يفوت "[٣].

أمَّا بيان الراجح في هذه المسألة فأرى – والله أعلم– رجحان القول الثاني، وهو جواز تحديد سن معين ليكون حدًا أدنى للزواج، وذلك للأسباب الآتية:

١. أنَّ أدلة أصحاب القول الأول على عدم جواز تحديد سن معين للزواج

---

(١) المبسوط ٣٨٧/٤.

(٢) تقييد الزواج بسن معين وآثاره في ميزان الفقه الإسلامي ، ص١٩٤٨.

(٣) الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي (٦٨٤هـ) ١٢٧/١، تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

لم تسلم من المناقشات، وهذا بيانها:

أ- أن استدلالهم على جواز نكاح الصغيرة دون تحديد سن معين بأن عدتها ثلاثة أشهر؛ لأنها لم تحض، وأن العدة لا تترتب إلا على طلاق من نكاح صغير، **فنُوقِش:** بأن النكاح في حق الفتاة الصغيرة إن لم يتصور، فالوطء الموجب للعدة متصور، وليس في القرآن ذكر الطلاق في حق الصغيرة، إنما فيه ذكر العدة، والعدة تجب بالوطء، والوطء متصور في النكاح الفاسد(١).

ب-أمَّا حديث زواج النبي-ﷺ- بالسيدة عائشة-رضي الله عنها-، وهي صغيرة، فقد **نوقش:** بأنه من خصوصيات النبي-ﷺ-، مثل نكاحه أكثر من أربع(٢).

ت-أمَّا ما أثُر من زواج عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- من أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب، وهي صغيرة، فإن الغرض منه هو التماسه بركة آل بيت النبي-ﷺ-، كما هو مذكور في قصة الزواج.

ث-أمَّا دعوى الإجماع في جواز تزويج الصغيرة، فغير صحيح حيث نقل الخلاف في هذه المسألة، ووضع بعض الفقهاء حدًا لابتداء نكاح الصغيرة بالبلوغ(٣)، فكيف تستقيم وجود دعوى الإجماع في المسألة مع وجود هذا الخلاف المعتبر ؟!(٤).

---

(١) أحكام القرآن: لأبي الحسن علي بن محمد، المعروف بـ (اليكيا الهراسي)، (المتوفى سنة ٥٠٤هـ) ٣١٥/٢، تحقيق: موسى محمد علي، عزت عبده عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤٠٥هـ.

(٢) المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، (المتوفى سنة ٤٥٦هـ) ٤٥٩/٩، الناشر: دار الفكر (د.ت).

(٣) انظر – الخلاف في هذه المسألة –: المبسوط ٣٧٨/٤، المحلى ٤٥٩/٩.

(٤) ، تزويج الصغيرة في ظل التحديات المعاصرة، ص٣٤٨٦-٣٤٨٧.

٢. إن زواج الصغيرة دون السن المحدد جائز ومباح، ولكنه من حق الإمام أن يُقيد المباح للمصلحة والضرورة، وفي تحديد سن الزواج تحقيق للمصلحة العامة، ودرء للمفسدة والمضرة المترتبة على زواج القاصرات، فضلا عن منع المتاجرة بهن من أجل مصالح دنيوية، وفيه- أيضًا- دفع للظلم عن الفتام التي تمنعها حداثة السن من إدراك مصلحتها في هذا الزواج، أمَّا إذا وصلت للسن المحددة، فتكون واعية راشدة تستطيع أن تحدد إرادتها بما يحقق مصالحها(١).

٣. أن القول بتحديد سن الزواج ليس من المستحدثات التي تخالف الشرع – كما يظن البعض- فهو ليس من قبيل إنشاء حكم جديد يحرم الحلال أو يحل الحرام، وإنما هو بمثابة قانون ملزم الهدف منه توخي المصالح ودرء المفاسد، وقد تحدث بعض الفقهاء عن تحديد سن الزواج بالبلوغ – كما تقدم- فتحديده بسن معين لما تقتضيه المصلحة العامة يكون بمثابة تقنين لحكم شرعي فقهي.

٤. ذكر قرار المجمع الفقهي الدولي أن لكل بلد الحق في تحديد السن المناسب للزواج حسب ما يراه محققًا لمصلحة الفتاة والأسرة والمجتمع، وله الحق في تقرير عقوبة مناسبة لمن يزوج الفتاة الصغيرة بغير إذن القاضي(٢).

٥. نجد أن قوانين الأحوال الشخصية (الأسرة) في أغلب الدول العربية قد نصت على مبدأ تحديد السن الأدنى للزواج؛ لإدراكها أنه الأنسب

---

(١) انظر: تقييد الزواج بسن معين وآثاره في ميزان الفقه الإسلامي، ص١٩٥٠، تزويج الصغيرة في ظل التحديات المعاصرة، ص٣٤٩٣.

(٢) انظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، قرار ٢١٧ (٢٣/١) بشأن زواج الصغيرات بين حق الولي ومصلحة الفتاة، ومدى سلطة ولي الأمر في منعه أو تقييده من المنظور الشرعي، https://iifa-aifi.org

والأصلح في الوقت الحاضر، فالقول بتحديد سن الزواج يؤكد مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان[١].

ومن ثمَّ فإنه يجوز للإمام أو من يقوم مقامه أن يقوم بتحديد سن معينة للزواج مراعاة للمصالح العامة التي تترتب على ذلك، ويجوز له استحداث القوانين التي تنظم شأن الزواج، وحمل الناس على الالتزام بسن معينة فيه تحقيقًا للمصلحة العامة، ودرأً للمفاسد والأضرار التي تترتب على زواج القاصرات، أو من هُنَّ في سنٍ صغيرة لا يدركون مقاصد الزواج.

المسألة الثانية: تحديد المهور.

لقد حث الشرع الحنيف على الزواج، ويسر أسبابه، وجعل المهر جزءًا من أحكامه؛ ليتحقق به مزيد من التعارف والتآلف بين الزوجين[٢].

فهل قام الشرع بتحديد المهر، ووضع حدًا لأكثره؟ وهل من حق الإمام أن يضع حدًا له للمصلحة العامة؟

المتأمل في كتب الفقه الإسلامي يجد اتفاق الفقهاء على أنه لا حد لأكثر المهر، ولكنهم اختلفوا في تحديد أقله[٣].

---

(١) انظر: تقييد الزواج بسن معين وآثاره في ميزان الفقه الإسلامي، ص١٩٥١.

(٢) مقدار المهر وسلطة ولي الأمر في تحديده دراسة فقية: د. أنس مصطفى أبو عطا، ص١١، مجلة المنارة، المجلد ١٢، العدد ٣، سنة ٢٠٠٦م.

(٣) انظر: بدائع الصنائع: للكاساني ٢٧٦/٢، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري القرطبي، (المتوفى سنة ٤٦٣هـ) ٤١٣/٥، تحقيق: سالم محمد عطا ، محمد على معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ،الطبعة الأولى(١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (وهو شرح مختصر المزني) : لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، (المتوفى سنة ٤٥٠هـ) ٣٩٦/٩، تحقيق وتعليق: الشيخ/ علي محمد معوض ، الشيخ / عادل أحمد عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، المغني: لابن قدامة =

واستدلَّ الفقهاء بأنَّه لا حدَّ لأكثر المهر بالأدلة الآتية:

١. **قول الله تعالى:** ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [سورة النساء: الآية ٢٠].

وجه الاستدلال أنَّ هذه الآية فيها دلالة على عدم تحريم كثرة المهر، حيث إن الله تعالى أخبر عن أمر يقع منهم، ولم ينكره عليهم، فدلَّ على عدم تحريمه، مع أن الأفضل واللائق الاقتداء بالنبي-ﷺ- في تخفيف المهر(١).

٢. استدلوا بوقوع الإجماع على أنَّه لا حدَّ لأكثر المهر، حيث قال ابن عبد البر-رحمه الله-: " وقد أجمعوا أنَّ لا حدَّ ولا توقيت في أكثره "(٢). وقال ابن قدامة-رحمه الله -: " وأمَّا أكثر الصداق، فلا توقيت فيه بإجماع أهل العلم "(٣).

٣. **بما روي عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رضي الله عنه-النَّاسَ فَحَمِدَ اللهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: " أَلَا لَا تُغَالُوا فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَبْلُغُنِي عَنْ أَحَدٍ سَاقَ أَكْثَرَ مِنْ شَيْءٍ سَاقَهُ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-أَوْ سِيقَ إِلَيْهِ إِلَّا جَعَلْتُ فَضْلَ ذَلِكَ فِي بَيْتِ الْمَالِ " ثُمَّ نَزَلَ، فَعَرَضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ**

=

١٦١/٧. وقد اختلف الفقهاء في أقل المهر إلى قولين: الأول: لا حد لأقل المهر، فهو ليس مقدر، بل كل ما كان مالاً جاز أن يكون صداقًا، والثاني: أنَّ أقل المهر مقدر، وقد اختلفوا فيما بينهم في تحديده ما بين عشرة دراهم أو ربع دينار، أو خمسة دراهم، أو أربعين درهما ، وغير ذلك. [انظر: المغني ١٦١/٧]، ولكني أرى أنه لا حد لأقل المهر، فكل ما كان مالا متقومًا ، جاز أن يكون صداقًا.

(١) انظر: تفسير السعدي ١٧٢/١.

(٢) الاستذكار ٤١٣/٥.

(٣) المغني ١٦١/٧.

مِنْ قَرِيبٍ، فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَكِتَابُ اللهِ تَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَوْ قَوْلُكَ؟ قَالَ: " بَلْ كِتَابُ اللهِ تَعَالَى، فَمَا ذَاكَ؟ " قَالَتْ: نَهَيْتَ النَّاسَ آنِفًا أَنْ يُغَالُوا فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ وَاللهُ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: {وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا}[النساء: ٢٠]،فَقَالَ عُمَرُ -رضي الله عنه-: " كُلُّ أَحَدٍ أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ " مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ لِلنَّاسِ: " إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تُغَالُوا فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ أَلَا فَلْيَفْعَلْ رَجُلٌ فِي مَالِهِ مَا بَدَا لَهُ "[(١)].

فوجه الاستدلال بهذا الأثر أنَّه لا حدَّ لأكثر المهر.

*** مناقشته:**

نُوقش هذا الأثر بأنه ضعيف منكر، حيث يرويه مجالد عن الشعبي عن عمر، وذكر البيهقي أنه منقطع، ومع انقطاعه، فهو ضعيف من أجل مجالد، وهو ابن سعيد، وليس بالقوي، ثم هو منكر المتن، فضلاً عن أنَّ الآية الكريمة لا تنافي توجيه عمر إلى ترك المغالاة في مهور النساء[(٢)].

نخلص من هذا أنَّه لا حدَّ لأقل المهر – على الراجح– فكل ما كان مالاً – ولو قليلاً– يصلح أن يكون مهرًا، وكذلك لا حدَّ لأكثره، فهو غير مقدَّر.

فهل يجوز لولي الأمر تقدير المهر بقدر معين تحقيقًا للمصلحة العامة؟

١. الأصل في المهر أنَّه لا حدَّ لأكثره –كما تقدم–، ولكن ينبغي التوسط

---

(١) أخرجه البيهقي في السن الكبرى ٣٨٠/٧– كتاب الصداق– باب لا وقت في الصداق كثر أو قلَّ، رقم (١٤٣٣٦)، وقال البيهقي–رحمه الله–:" هذا منقطع".

(٢) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: للشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني، (المتوفى سنة ١٤٢٠هـ) ٣٤٨/٦، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م).

والتيسير في أمره؛ لأنه أصبح الآن في عصرنا الحاضر يتأخر الشباب– ذكورًا وإناثًا – كثيرًا في الزواج بسبب المغالاة في المهور، والإسراف في تكاليف بيت الزوجية؛ فإعمالاً للقاعدة الفقيهية: " تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة "، أرى أن يجوز لولي الأمر تنظيم هذا الأمر بوضع حد للمهر يتناسب مع الواقع المعيشي، ويحث الناس على الالتزام به؛ تحقيقًا للمصلحة العامة في حث الشباب على الزواج، ودرأ للمفاسد والأضرار التي تنتج عن عزوف الشباب عن الزواج مما قد يؤدي إلى تفشي العنوسة. بيد أن هذا التصرف لا يكون ملزمًا دائمًا، ولكنه يختلف باختلاف العصور، وبحسب توفر المصالح ودرء المفاسد، فهو تصرف من باب السياسة الجزئية التي ترتبط بالمصلحة وتتقيد بها زمانًا ومكانًا(١). ويؤكد هذا المعنى ابن القيم–رحمه الله– بقوله: " والمقصود أن هذا وأمثاله سياسة جزئية بحسب المصلحة، يختلف باختلاف الأزمنة،...، التابعة للمصالح، فيتقيد بها زمانًا ومكانا"(٢).

٢. لا يوجد دليل شرعي يمنع من تحديد المهر بقدر معين، بل إن تحقيق المصلحة العليا للمجتمع الإسلامي ومقاصد الشريعة تقتضي التحديد، إذ هو مراعاة لفقه الواقع وفقه الأولويات، فضلاً عن أنه لا غرابة في هذا التحديد؛ لأنَّ الأصل في المهر تكريم المرأة؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾ [سورة النساء: الآية ٤]، ولكن إذا أصبح ما هو حق لها ضد مصلحتها، فمن حق ولي الأمر مراعاة المصلحة في التحديد وفق ضوابطها

(١) مقدار المهر وسلطة ولي الأمر في تحديده دراسة فقية: د. أنس مصطفى أبو عطا، ص٣٣.

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، (المتوفى سنة ٧٥١هـ) ٤٧/١، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، الناشر: دار عالم الفؤاد، مكة المكرمة، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

المعروفة[١].

٣. يمكن لولي الأمر في تحديده للمهر بقدر معين الاستئناس بالعدد من النصوص النبوية التي حثت على استحباب التيسير في المهر، وعدم المغالاة فيه، ومن هذه الأحاديث:

- **ما وري عَنْ السَّيِّدَة عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ-ﷺ-قَالَ: «أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ صَدَاقًا»**[٢].
- **ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ-رضي الله عنه-قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ-ﷺ-: «خَيْرُهُنَّ أَيْسَرُهُنَّ صَدَاقًا»**[٣].

---

(١) انظر: الاتجاهات الجديدة لقانون الأحوال الشخصية الإماراتي وأثرها في تطور القضاء الشرعي: د. إسماعيل كاظم العيساوي ٢٨/٤-٢٩، بحث مقدم إلى ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر – الواقع والآمال، التي تقيمها كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، الإمارات (١٢-١٤ ربيع الأول ١٤٢٧هـ – ١١-١٣ أبريل ٢٠٠٦م).

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه ١٩٤/٢ – كتاب النكاح، رقم (٢٧٣٢)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. [المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم النيسابوري، (المتوفى سنة ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١١هـ – ١٩٩٠م)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٨٤/٧ – كتاب الصداق – باب ما يستحب من القصد في الصداق، رقم (١٤٣٥٦).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٣٤٢/٩ – كتاب النكاح- باب ذكر الإخبار عن وصف خير النساء للمتزوج من الرجال، رقم (٤٠٣٤). [صحيح ابن حبان بترتيب ابن بليان: لأبي حاتم محمد ابن حبان البُستي، (المتوفى سنة ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ – ١٩٩٣م)] ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٧٨/١١، برقم (١١١٠٠).
=

- **ما وري عَنْ السَّيِّدَة عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ-ﷺ-قَالَ: «إِنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَيْسِيرَ خِطْبَتِهَا، وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا، وَتَيْسِيرَ رَحِمِهَا[1]»[2].**

فهذه الأحاديث النبوية الشريفة وإن كانت لا تحدد المهر إلا أنها ترشد وتحث الناس على التيسير في المهور، وعدم المغالاة فيه، وقد يستأنس ولي الأمر بالإرشاد إلى هذا الاستحباب في ضبط مغالاة المهور بقدر معين يتناسب مع الجميع؛ مراعاة للمصالح التي تترتب عليه من الإقبال على الزواج، ودرأً للمفاسد التي قد تنتج عن المغالاة في المهور من

=

[المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، (المتوفى سنة ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية ١٩٨٣هـ]. وقال الهيثمي- رحمه الله-: " رواه الطبراني بإسنادين في أحدهما: جابر الجُعفِي، وهو ضعيف، وقد وثقه شعبة والثوري، وفي الآخر: رجاء بن الحارث، ضعفه ابن معين وغيره، وبقية رجالهما ثقات ". [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، (المتوفى سنة ٨٠٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)].

(١) أي تيسير رحمها للولادة بأن تكون سريعة الحمل كثيرة النسل. [التيسير بشرح الجامع الصغير: لزين الدين عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، ثم المناوي القاهري، (المتوفى سنة ١٠٣١هـ) ٣٥٢/١، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الثالثة (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٨/٤١ - مسند النساء - مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، رقم (٢٤٤٧٨)، والحاكم في مستدركه ١٩٧/٢ - كتاب النكاح، رقم (٢٧٣٩)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. وقال الهيثمي-رحمه الله-:" رواه أحمد وفيه أسامة بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، وقد وثِق وبقية رجاله ثقات ". [مجمع الزوائد ٢٥٥/٤].

تأخر سن الزواج لدى الشباب، وتفشي العنوسة لدى الفتيات، مما قد يترتب على ذلك الكثير من الأضرار الاجتماعية.

المسألة الثالثة: الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج(١).

بين يدي هذه المسألة أودُّ أن أوضح أولاً معنى الإلزام هنا؛ لإزالة اللبس بينه وبين الإيجاب بمعناه الشرعي التكليفي.

يُستعمل لفظ الإلزام بمعنى الإيجاب على الغير بحق من ذي سلطةٍ شرعية، وحمله على فعل أمرٍ، أو الامتناع عنه(٢).

ولفظ الإلزام – هنا– يختلف عن الإيجاب بمفهومه الشرعي، حيث إن لفظ الواجب يرتبط بالتكاليف الشرعية، فإذا أُطلق في كتب الفقه فإنَّ المعنى ينصرف مباشرة إلى الحكم الشرعي التكليفي، وإن كان الإيجاب يحمل في طياته معنى الإلزام بيد أنه إلزام من الله – عزَّ وجلَّ– لعباده المكلفين، أمَّا الإلزام المقصود في مسائل هذا البحث: هو إلزام من العبد لغيره، أو إلزام من الولاة لرعاياهم، فمعناه: أن يحملَ ويلزمَ الإمامُ أو رئيسُ الدولة الرعيةَ

(١) يُقصد بالفحص الطبي قبل الزواج: هو إجراء فحوصات سريرية أو مخبرية لكل من الخاطبين العازمين على الزواج قبل عقد القران؛ لاكتشاف احتمالية وجود موانع صحية تحول دون الزواج، وحتى لمعرفة إمكانية الإنجاب من عدمه، بحيث يكون كل منهما على علمٍ وبصيرة بما هو مقبل عليه، ومقتنع به تمامًا. [الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي: د/ علي عبد الله أبو يحيى، ص٤٨٩، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، المجلد السابع، العدد الثاني (صفر ١٤٤٢هـ – سبتمبر ٢٠٢٠م]. وتتنوع الفحوصات الطبية قبل الزواج، فتشمل: الفحوصات الخاصة بالأمراض الوراثية والجنسية، والتشوهات الخلقية، والأمراض المعدية. [انظر: المقاصد الشرعية في بعض نوازل الحياة الزوجية: د/ السيد أبو المجد عرابي محمد، ص١٦٨].

(٢) الإلزام في مسائل الأحوال الشخصية دراسة فقهية مقارنة: د. وليد خالد الربيع، ص٣٢.

أو الشعبَ على فعل أمر أو تركه على سبيل الحتم واللزوم مما لم يكن لازمًا من عند الشارع، بل كان مباحًا لا إلزام فيه لا في الفعل أو الترك. فالمقصود بتصرف الإمام أو من يقوم مقامه – هنا– أنه يحق له أن يتصرف في الأمور المباحة بحيث يحمل الناس على فعلها أو تركها على وجه اللزوم وإن كان الأصل فيها التخيير بين الفعل أو الترك(١).

فهل يحق للإمام أو من يقوم مقامه – بناءً على هذا المعنى– أن يلزم المقبلين على الزواج بالفحص الطبي قبله؛ تحقيقًا للمصلحة العامة؟

الحقيقة أن هذه المسألة من المسائل المعاصرة التي لم يتطرق فقهاؤنا القدامي–رحمهم الله– إلى بحثها، وإنما بحثها المعاصرون واختلفوا في شأنها إلى قولين:

القول الأول: يجوز إلزام المقبلين على الزواج بإجراء فحوصات طبية قبل عقد الزواج.

ذهب إليه مجموعة من العلماء المعاصرين(٢).

---

(١) ضوابط صلاحيات تصرف الإمام في الإلزام بالإباحة تطبيقات معاصرة: د. حسن الهنداوي، ص٣٤٠.

(٢) منهم: د. محمد عثمان شبير، د/ محمد الزحيلي، وغيرهما [انظر: موقف الإسلام من الأمراض الوراثية: د. محمد عثمان شبير، ص٣٣٦، بحث له من كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، الناشر: دار النفائس، عمان ، الأردن، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ – ٢٠٠١م)، الإرشاد الجيني الوراثي: د. محمد الزحيلي ٥١/٥، بحث له في كتاب موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، الناشر: دار المكتبي، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م)، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق: د. أسامة عمر سليمان الأشقر، ص٩٣،وما بعدها، الناشر: دار النفائس، عمان ، الأردن، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م)، الفحص الطبي قبل الزواج دراسة شرعية قانونية: صفوان محمد عضيبات، ص٩٨، الناشر: دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م)، الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه =

القول الثاني: لا يجوز إلزام المقبلين على الزواج بالفحص الطبي.

ذهب إليه بعض العلماء المعاصرين(١).

*** الأدلة:**

- أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على جواز الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج بالأدلة الآتية:

١. أنَّ من أهم مقاصد الزواج هو دوام السكينة بين الزوجين وذلك بنشر الطمأنينة والمودة والرحمة مما يحقق السعادة الزوجية؛ **مصداقًا لقول الله تعالى:** ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [سورة الروم: الآية٢١] ، والفحص الطبي قبل الزواج وسيلة تساهم في الاستقرار الأسري بعيدًا عن

=

الإسلامي: د. علي عبد الله أبو يحيى، ص٤٨٩، الفحص الطبي قبل الزواج في الشريعة والقانون الإماراتي وفق القواعد الشرعية: د. حسن محمد المرزوقي، ص٣٧١، مجلة الشريعة والقانون، العدد التاسع والخمسون، رمضان ١٤٣٥هـ- يوليو ٢٠١٤م].

(١) منهم د. محمد رأفت عثمان، ود. محمد عبد الستار الشريف. [انظر: نظرة فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجباريًا: د.محمد رأفت عثمان، ص٩٢٦، بحث ضمن أبحاث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية، حكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية: د. محمد عبد الستار الشريف، ص٩٧١، بحث ضمن أبحاث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية، ثم انظر في ذلك: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق: د. أسامة عمر سليمان الأشقر، ص٩٣ ، الفحص الطبي قبل الزواج دراسة شرعية قانونية: صفوان محمد عضيبات، ص٩٨، ،الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي: د. علي عبد الله أبو يحيى، ص٤٨٩، الفحص الطبي قبل الزواج في الشريعة والقانون الإماراتي وفق القواعد الشرعية: د. حسن محمد المرزوقي، ص٣٧١، المقاصد الشرعية في بعض نوازل الحياة الزوجية: د. السيد أبو المجد عرابي محمد، ص١٦٨.

الأمراض والعيوب غير الظاهرة، مما يجعل الزواج من أوله مبنيًّا على الأمانة والصدق في الإخبار عن العيوب[١].

٢. **بما روي عَنْ أَنَسٍ -رضي الله عنه-أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ-أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَبَعَثَ امْرَأَةً لِتَنْظُرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: «شُمِّي عَوَارِضَهَا**[٢]**،وَانْظُرِي إِلَى عُرْقُوبَيْهَا»**[٣].

وجه الاستدلال بهذا الحديث جواز فحص المخطوبة بتفحص جسمها، وشم أسنانها؛ لاختبار رائحتها ، وهذا نوع من أنواع الفحص أقرب ما يكون إلى الفحص السريري، مما يدل على جواز الفحص الطبي قبل الزواج[٤].

٣. أنَّ الفحص الطبي قبل الزواج يحقق مصالح مشروعة للفرد وللأسرة والمجتمع، ويدرأ مفاسد اجتماعية ومالية على المستوى الاجتماعي

---

(١) الفحص الطبي قبل الزواج دراسة شرعية قانونية: صفوان محمد عضيبات، ص١٠٥، الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي: د. علي عبد الله أبو يحيى، ص٤٩٣.

(٢) العوارض: الأسنان التي في عرض الفم، وهي ما بين الثنايا والأضراس، واحدتها عارض، وذلك لاختبار رائحة النكهة. [عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١١٩/٢٠].

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه ١٨٠/٢، كتاب النكاح، رقم (٢٦٩٩)، وقال محققه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وأحمد في مسنده ١٠٦/٢١، مسند المكثرين من الصحابة- مسند أنس بن مالك -رضي الله عنه-، رقم (١٣٤٢٥)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٣٩/٧، كتاب النكاح، باب من بعث بامرأة لتنظر إليها، رقم (١٣٥٠١). وقال الهيثمي: رواه أحمد والبزَّار، ورجال أحمد ثقات. [مجمع الزوائد ٢٧٦/٤].

(٤) الفحص الطبي قبل الزواج: صفوان محمد عضيبات، ص٩٨.

والاقتصادي، فضلاً عن أنه من باب الأخذ بالأسباب المأمور بها شرعًا(١).

- **أدلة القول الأول: استدل أصحاب الثاني على عدم جواز الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج بالأدلة الآتية:**

١. أنه ينبغي إحسان الظن بالله تعالى؛ لما **روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه-:أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ-ﷺ-قَالَ: " قَالَ اللَّهُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي"**(٢)، فلا حاجة إذًا للفحص الطبي قبل الزواج(٣).

٢. ذكر الفقهاء أركان النكاح وشروطه، ولم يذكروا أنَّ صحة الزوجين شرط في صحة عقد النكاح، فإلزام الناس بشرط لم يرد في الشرع شرط باطل(٤)، وهو يدخل في عموم قول النبي-ﷺ-: **«مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ»**(٥).

---

(١) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق: د. أسامة عمر سليمان الأشقر، ص٩٦-٩٧.

(٢) أخرجه البخاري ١٤٥/٩، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى:" يريدون أن يبدلوا كلام الله"، رقم (٧٥٠٥)، ومسلم ٢٠٦١/٤، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار- باب الحث على ذكر الله تعالى، رقم (٢٦٧٥).

(٣) انظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق: د. أسامة عمر سليمان الأشقر، ص٩٣.

(٤) الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي: د. علي عبد الله أبو يحيى، ص٤٩٥، المقاصد الشرعية في بعض نوازل الحياة الزوجية: د. السيد أبو المجد عرابي محمد، ص١٧٠.

(٥) أخرجه البخاري ٧٥٦/٢، كتاب البيوع، باب ذكر البيع والشراء مع النساء، رقم (٢٠٤٧)، ومسلم ١١٤١/٢، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

٣. أن القول بالإلزام وحمل الناس على الفحص الطبي قد يؤدي إلى بعض المشاكل النفسية التي يتعرض لها المقبلين على الزواج من إفشاء سرهم، وما يتعرضون له من أشكال التمييز القائم على الصفات الوراثية، فضلاً عن ذلك أنَّ هذا الكشف الطبي قبل الزواج قد يعطي نتائج غير صحيحة(١).

*** الراجح:**

أرى ترجيح القول الأول، وهو جواز الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، وعليه فإنه يجوز لولي الأمر أو من يقوم مقامه – بحق سلطته في التصرف مع رعيته بما تقتضيه المصلحة العامة – أن يلزم المقبلين على الزواج بإجراء فحوصات طبية قبل عقد الزواج، وذلك للأمور الآتية:

١. أن إجراء الفحوصات الطبية قبل الزواج يترتب عليها العديد من المصالح التي تتمثل في الأمور الآتية(٢):

- أنها تساعد على استقرار الحياة الزوجية، وعدم تعريضها إلى مشكلات قد تكون بسبب عيب من العيوب الغير ظاهرة.

---

(١) الفحص الطبي قبل الزواج في الشريعة والقانون الإماراتي وفق القواعد الشرعية: د. حسن محمد المرزوقي، ص٣٧٧، المقاصد الشرعية في بعض نوازل الحياة الزوجية: د. السيد أبو المجد عرابي محمد، ص١٧١، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق: د. أسامة عمر سليمان الأشقر، ص٩٣.

(٢) انظر: الفحص الطبي قبل الزواج دراسة شرعية قانونية: صفوان محمد عضيبات، ص٩٢، وما بعدها، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق: د. أسامة عمر سليمان الأشقر، ص٨٤-٨٥، المقاصد الشرعية في بعض نوازل الحياة الزوجية: د. السيد أبو المجد عرابي محمد، ص٧٢.

- أنها تعتبر وسيلة وقائية وفعَّالة في الحد من انتشار الأمراض المعدية والوراثية، فضلاً عن أنَّها تشكل حمايةً مجتمعية من انتشار الأمراض والحد منها، مما يعمل على سلامة الفرد والمجتمع.
- تتمثل أهميتها في الكشف عن الأمراض – إن وجدت– فيكون كل واحد منهما علم علم وبينَّة بالأمراض التي عند صاحبه، فلهما الاستمرار أو العدول عن الزواج.
- هي وسيلة –أيضًا– لأن يضمن الزوجان – بإذن الله تعالى– إنجاب أطفال أصحاء، وعدم انتقال الأمراض الوراثية التي يحملها أحد الخاطبين أو كلاهما.
- بالفحوصات الطبية يتأكد كل واحد من الخاطبين من قدرته على الإنجاب أو لا؛ لأنَّ وجود العقم في أحد الزوجين قد يكون أحد أهم أسباب النزاع والطلاق بينهما.
- أنها وسيلة للتأكد من سلامة الخاطبين من الأمراض الجنسية المعدية، وهذا يضمن عدم تضررهما نتيجة العلاقة الزوجية.

٢. أن الفحص الطبي قبل الزواج أمر لا تعارضه الشريعة الإسلامية، بل تقره وتؤيده لما فيه من المصالح الراجحة للأفراد والأسر والمجتمعات، فضلاً عن أن الوسائل تأخذ حكم الغايات، فإذا كانت الغاية هي سلامة الإنسان العقلية والجسدية، فإن الوسيلة المحققة لذلك – منها الفحص الطبي للمقبلين على الزواج– مشروعة(١).

٣. أن يكون الإلزم هنا اتباع إجراء قانوني بإلزام المقبلين على الزواج بتقديم إثبات حقيقي للفحوصات الطبية المطلوبة بحيث لا يتوقف صحة الزواج عليها، فهي ليست شرطًا في صحة الزواج، فمتى اكتمل أركان

(١) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق: د. أسامة عمر سليمان الأشقر، ص٩٧.

الزواج وشروطه، فهو زواج صحيح لا يتوقف على الفحص الطبي، ولكن إذا رأت الدولة – كما تبين سابقًا– أن في هذا الإجراء – الإلزام بالفحص الطبي – مصلحة راجحة في حق المقبلين على الزواج، فلا بأس بذلك، بل يجب التشجيع عليه.

المسألة الرابعة: الإلزام بتوثيق عقود الزواج(١).

لم تكن المجتمعات المسلمة قديمًا بحاجة إلى كتابة عقود الزواج، بل كان التوثيق اجتماعيًّا عن طريق الشهود؛ لذا اكتفى المسلمون في سابق عصورهم بعقد الزواج بألفاظ مخصوصة تدل عليه، وتوثيقه بالشهادة، ولم يروا آنذاك حاجة لتوثيقه بالكتابة، ومع تطور الحياة وتغير الأحوال، وما يُحتمل أن يطرأ على الشهود من عوارض الغفلة والنسيان والموت، وما يقتضيه واقع الحال في تدوين كافة العقود المتعلقة بأحوال الناس وتوثيقها أصبحت هناك حاجة ماسة إلى توثيق عقود الزواج بالكتابة، مما اقتضى النص في العديد من القوانين على الإلزام بالتوثيق وفق تنظيم معين(٢).

ومن ثمَّ لجأت أغلب الدول إلى سن القوانين والتشريعات التي تلزم بتوثيق الزواج بكتابته في محررات رسمية لدي موظف تخوله الدولة في ذلك (المأذون الشرعي).

---

(١) يُقصد بتوثيق الزواج: توثيق العقد وكتابته في وثيقة رسمية لحفظ الحقوق، والاحتجاج بها عند الجحود والتنازع بين الزوجين. [انظر: توثيق الزواج والطلاق بين الفقه الإسلامي والقانون المصري: د. عبد الله رجب، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة بني سويف].

(٢) انظر: منهج فقه الموازنات ودوره في ضبط التكييف الفقهي في القضايا المستجدة (توثيق الزواج كتابة أنموذجًا): د. محمد الحراق، ص٢٣٦، مجلة الشهاب، المجلد(٧)، العدد (١)، سنة ٢٠٢١.

فهل يجوز الإلزام بتوثيق عقود الزواج في محررات رسمية؟ وهل يُعدُّ هذا التوثيق شرطًا لصحة عقد الزواج أم لا؟

في الحقيقة لم يتطرق فقهاؤنا القدامى –رحمهم الله– لتوثيق الزواج باعتباره عقدًا مكتوبًا في سجلات رسمية، وإنما تحدثوا عن الإشهاد عن النكاح(١) باعتباره أحد صور التوثيق، ولكن تطرق المعاصرون إلى الحديث عن توثيق الزواج بمفهومه الحديث، فذهب بعضهم إلى أن توثيق الزواج أمر أوجبه وألزم به القانون مراعاة للمصلحة العامة، ولا يتوقف صحة العقد عليه، فالزواج صحيح متى اكتملت أركانه وشروطه دون التوقف على كتابة عقده أو توثيقه(٢). حيث قال فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق –رحمه الله–: "نفيد أنَّ الأصل شرعًا أن ينعقد الزواج بالنطق بإيجاب وقبول من الزوجين أو من وكيلهما أو من أحدهما ووكيل عن الآخر في حضور شاهدين بالغين عاقلين، ومع استيفاء باقي الشروط، واستحدثت الدولة توثيق الزواج بين المسلمين على يد المأذون حرصًا على ضمان ثبوت هذا العقد شرعًا، ولا يتوقف نفاذه ولا ثبوت نسب الأولاد على هذا

---

(١) اختلف الفقهاء في الإشهاد على النكاح إلى قولين: القول الأول: يجب الإشهاد على النكاح ، وهو شؤط لصحته. قال به جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة في إحدى الروايتين. [انظر: بدائع الصنائع ٢٥٢/٢ ، الحاوي الكبير ٥٧/٩، المغني ٣٣٧/٧]، والقول الثاني: يُستحب الإشهاد على النكاح ، ولكنه ليس شرطًا لصحته، وإنما يُشترط له الإعلان. قال به المالكية والحنابلة في رواية. [انظر: بداية المجتهد ٤٤/٣، المغني ٣٣٧/٧].

(٢) ذهب إليه فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي، فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة –رحمهم الله–. [انظر: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (أعلام المفتين من سنة ١٨٩٥م إلى سنة ١٩٩٦م) ٣١٠/٩، ٤١/١٠، ٩٣/١٠، القاهرة (١٤٣١هـ–٢٠١٠م)].

التوثيق، أي على كتابته في وثيقة الزواج لدى المأذون"[١]. وقال فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي-رحمه الله-: " كتابة عقد الزواج، أي توثيقه عند المأذون أو الموثق ليس شرطًا لصحة عقد الزواج، وإنما هو إجراء يجوز به عقد الزواج بالصفة الرسمية، وبقصد إحاطة هذا العقد المقدَّس بالضمانات التي تبعد عن التجاحد والإنكار، والكذب والتزوير"[٢].

ومن خلال ما سبق يتضح أنَّ توثيق الزواج ليس شرطًا في صحته، وإنما هو أمر إجرائي استحدثته الدول ضمانًا للحقوق، وحفظًا للأنساب، وسدًا لذريعة الجحود والإنكار فضلاً عن التشهير والادعاء.

ومن ثمَّ أرى أنه يجوز للإمام أو من يقوم مقامه بإحداث تنظيمات شكلية أو إدارية الهدف منها الحفاظ على الحياة الزوجية، ويلزم الناس بتوثيق عقود الزواج في سجلات رسمية؛ لأن في الإلزام بالتوثيق الكثير من المصالح والمنافع العامة، منها[٣]:

١. أن القول بوجوب التوثيق في وثيقة رسمية يضمن لهذا الزواج أن يقوم على أركانه وشروطه الصحيحة، وذلك بوجود الولي، والشاهدين، ..إلخ.
٢. إمكانية حفظ عقد الزواج المكتوب مدة طويلة وغير محددة.

---

(١) انظر: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (أعلام المفتين من سنة ١٨٩٥م إلى سنة ١٩٩٦م) ٩٣/١٠.

(٢) انظر: المرجع السابق ٤١/١٠.

(٣) انظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق د/ أسامة عمر سليمان الأشقر، ص١٣٤، توثيق عقد الزواج لمسلمي فرنسا بين الشريعة والقانون، للباحث/ عبد القادر بو قزولة، ص٨٦، بحث تكميلي لنيل شهادة الماجستير، المعهد الأوروبي للعلوم الإنسانية بباريس، توثيق الزواج والطلاق بين الفقه الإسلامي والقانون المصري، ص٤٧-٤٨.

٣. حفظ حقوق الفرد والأسرة المادية والمعنوية (النسب، والنفقة، الميراث، المتعة)، فقد يتعسف الرجل في استعمال حقه في الطلاق، فيمتنع عنه إضرارًا بالزوجة، فإذا كان الزواج موثقًا بصفة رسمية، فمن حقها أن ترفع أمرها إلى القضاء للمطالبة بالتفريق، أمَّا في حالة عدم الثوثيق بصفة رسمية، فيضيع حقها.

٤. سهولة الرجوع إلى عقد الزواج عند النزاع، مما لا يتوفر في الشهود، فقد يتعذر حضورهم لإثبات صحة الزواج؛ لموت، أو لسفر، أو لتغيير موطنٍ، أو غير ذلك من الأسباب.

٥. تكمن المصلحة في توثيق عقود الزواج – أيضًا– في الاحتياط لأمر الزواج لشرفه وقدسيته وخطورته؛ ومنعًا لادعاء الزوجية من ذوي الأغراض زورًا وبهتانًا، أو نكاية وتشهيرًا، أو ابتغاءً لغرض آخر.

٦. أصبحت وثيقة الزواج الرسمية تُطلب في أكثر الأمور الحياتية في حياتنا المعاصرة، حيث يتم تقديمها لتسجيل المواليد، وأصبحت الحاجة إليها ملحة في قضاء الحاجيات من المصالح الحكومية، وذلك مثل: استخراج بطاقة عائلية، وتقديمها –أيضًا– لاستحقاق بعض المزايا والعلاوات الاجتماعية للموظفين في الدولة، فضلاً عن الأمور الاجتماعية العصرية التي تتطلب وجود وثيقة زواج رسمية.

٧. معرفة الأمة لتاريخها وتسلسل أجيالها، وحفظ أنسابها، فضلاً عما يستلزمه تخطيط تنميتها واقتصادها من توثيق زيجاتها.

ومن ثمَّ فإنه يجوز إلزام الناس بتوثيق عقود زواجهم مراعاة للمصالح والمنافع العامة المترتبة عليه، دون توقف صحة الزواج أو نفاذه على هذا التوثيق.

المسألة الخامسة: الإلزام بتوثيق عقود الطلاق[١].

لم يتحدث فقهاؤنا القدامى-رحمهم الله- عن توثيق الطلاق في وثيقة رسمية، وإنما تحدثوا عن الإشهاد عن الطلاق[٢] باعتباره أحد صور التوثيق.

أمَّا توثيق الطلاق في وثيقة رسمية لدى المأذون الشرعي فقال به بعض المعاصرين، واعتبروا أن التوثيق شرطًا لصحة وقوع الطلاق، فالطلاق الصريح الشفوي لا يقع – من وجهة نظرهم – ما دام لم يوثقه الزوج توثيقًا رسميًّا لدى المأذون الشرعي !

ونجد أن القانون المصري قد اشترط على المطلق توثيق الطلاق في مدة معينة من تاريخ إيقاعه، حيث نصت المادة (٥) مكرر ١ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥، المُعدل للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية على أنَّ: " على المطلق أن يوثق إشهاد طلاقه لدى الموثق المختص خلال ثلاثين يومًا من إيقاع الطلاق. وتعتبر الزوجة عالمة بالطلاق بحضورها توثيقه، فإذا لم تحضره كان على الموثق إعلان إيقاع الطلاق لشخصها على يد محضر، وعلى الموثق تسليم نسخة إشهاد الطلاق إلى المطلقة أو من ينوب عنها، وفق الإجراءات التي يصدر

---

(١) يُقصد بتوثيق الطلاق: توثيق العقد وكتابته في وثيقة رسمية عند الموظف الذي تخوله الدولة في ذلك (الماذون الشرعي).

(٢) هذا البحث ليس بصدد دراسة مسألة الإشهاد عن الطلاق بكل تفاصيلها، ولكني أشير إلى أن الفقهاء اختلفوا في شأنه ما بين الاستحباب والوجوب، فيرى جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية في الجديد، والحنابلة: استحباب الإشهاد على الطلاق. [انظر: بدائع الصنائع ١٨١/٣، بداية المجتهد ١٠٤/٣، روظة الطالبين ٢١٦/٨، المغني ٢١٦/٨]، في حين يرى الشافعية، والظاهرية، وبعض المعاصرين: وجوب الإشهاد على الطلاق. [انظر: روظة الطالبين ٢١٦/٨، المحلى ٢١٥/١٠].

بها قرار من وزير العدل، وتترتب آثار الطلاق من تاريخ إيقاعه إلا إذا أخفاه الزوج عن الزوجة، فلا تترتب آثاره من حيث الميراث والحقوق المالية الأخرى إلا من تاريخ علمها به "[١].

فهل يُعد التوثيق شرطًا لصحة وقوع الطلاق؟! وهل يجوز الإلزام بتوثيق عقود الطلاق؟

ذهب بعض المعاصرين[٢]إلى أن الطلاق لا يقع إلا بتوثيقه في وثيقة رسمية لدى المأذون الشرعي، مما دعاهم إلى القول بعدم وقوع الطلاق الشفوي!، واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

١. استدلوا- أيضًا- بعموم الأدلة الآمرة بالوفاء بالشروط والعهود، وخاصة ما يتعلق منها بالزواج والطلاق، ومن هذه الأدلة العامة: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [سورة المائدة: من الآية ١]. وقوله تعالى:﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [سورة الإسراء: من الآية ٣٤]، ولحديث الرسول-ﷺ-:" **الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**"[٣]. فوجه الاستدلال بهذه الأدلة أن الزوجة المتزوجة رسميًّا بعقد زواج موثق رسميًا لدى المأذون كأنها أخذت عهدًا من زوجها بحكم القانون الذي

(١) قانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥، بشأن تعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية، والذي نُشر بالجريدة الرسمية، بالعدد (٢٧تابع)، بتاريخ ١٩٨٥/٧/٤، وقد بدأ سريان العمل به من التاريخ نفسه.

(٢) أشهر من ذهب إلى ذلك: الدكتور/ سعد الدين هلالي، وذكر أن كثيرا من الفقهاء المعاصرين نادى بذلك، منهم: الشيخ/ علي الخفيف، والشيخ/ أحمد نصر الدين الغندور، وغيرهما. [انظر: فقه المصريين في إبطال الطلاق الشفوي للمتزوجين بالوثائق الرسمية: دراسة فقهية مقارنة: د. سعد الدين هلالي، ص١٢٩-١٣٠، الناشر: دار غريب القاهرة (١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م)].

(٣) أخرجه البخاري معلقًا ٢/٧٩٤- كتاب الإجارة، باب أجرة السمسرة، (بدون رقم).

اختاره في إبرام زواجه منها، فكذا لابدَّ أن يكون طلاقها أيضًا رسميًّا موثقًا لدى المأذون، ومن ثم وجب عليه الالتزام بهذا العهد.

٢. أنَّ تعليق صحة الطلاق على التوثيق رسميًّا إن لم يتخرج على الشرط في العقد، فيمكن أن يتخرج على الشرط من ولي الأمر بما له من حق تقييد المباح للمصلحة العامة.

٣. أن العقود والتصرفات لا تصح ولا تعتبر إلا إذا استوفت حكمها الشرعي الوضعي من السببية والشرطية والمانعية، وتوثيق الطلاق صار بحكم العرف والقانون والقضاء شرطًا لوجوده واعتباره، فكان انعدامه مانعًا من صحته أو احتسابه.

*** مناقشة أدلة القائلين بعدم وقوع الطلاق إلا بالتوثيق الرسمي لدى المأذون الشرعي[(١)]:**

١. أما الاستدلال بعموم آيات الوفاء بالعقود والعهود، فهي نصوص عامة في الوفاء بالعهد، وهو أمر محمود لا ينكره أحد، ولكنه استدلال في غير محله، وأمَّا ما ذكر بأن الزوج في توثيقه للزواج كأنه أخذ عهدًا على نفسه أو كأنه أعطى الزوجة عهدًا أن يكون طلاقها رسميًّا، فهذا كلام فيه احتمال، ولا دليل عليه، فضلا عن أن مسألة التوثيق في الزواج والطلاق؛ لحفظ الحقوق وسد باب النزاع والشقاق بين الزوجين، فلا ثمة علاقة بين التوثيق وصحة وقوع الطلاق.

٢. أمَّا الاستدلال –في هذه المسألة– بحق ولي الأمر في تقييد المباح للمصلحة العامة، فنعم نويد ولا ننكر أن من حق ولي الأمر تقييد المباح بالضوابط المعتبرة شرعًا، وخاصة أنه يحقق المصالح ويدرء المفاسد، أمَّا في مسألة توثيق الطلاق فمن حق ولي الأمر الإلزام

(١) انظر: توثيق الزواج والطلاق بين الفقه الإسلامي والقانون المصري، ص٨٨، وما بعدها.

بتوثيق الطلاق لما فيه من المصالح التي تعود على الأسرة، ولكن لا يؤثر هذا التوثيق على وقوع الطلاق أو عدم وقوعه، ولا يكون شرطًا لصحته؛ لأن الطلاق حق للزوج، وهو علاقة بينه وبين ربه، فيقع الطلاق بمجرد صدوره من الزواج.

٣. أمَّا الاستدلال بأن توثيق الطلاق صار شرطًا لوجوده واعتباره بحكم العرف والقانون والقضاء، فكان انعدامه مانعًا من صحة الطلاق أو احتسابه، فهذا استدلال غير صحيح، حيث إن القانون أوجب التوثيق؛ لحفظ حقوق المرأة المادية، ولم يجعله شرطًا لصحة وقوع الطلاق، ويؤكد ذلك ما جاء في المذكرة الإيضاحية – لنص المادة (٥) مكرر ١ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م، والمعدل للقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩م الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية – : " وليس في إيجاب توثيق الطلاق ولا في تنظيم طرق العلم به أي قيد على حق الطلاق الذي أسنده الله للزوج، واختصه به في أكثر من آية من آيات القرآن الكريم، كذلك لا تشكل تلك الإجراءات أي قيد على جواز إثبات الطلاق قضاء بكافة الطرق، غاية الأمر أن آثاره بالنسبة للزوجة في حالة إخفائه عنها لا تبدأ إلا من تاريخ علمها به"[١].

ومن ثمَّ فإنني أرى أنه لا علاقة بين توثيق الطلاق وصحة وقوعه من عدمه، فالطلاق يقع بمجرد صدوره من الزوج، وذلك للأسباب الآتية[٢]:

١. أنَّ تعليق صحة وقوع الطلاق على التوثيق الرسمي فيه إهدار لحق الزوج في الطلاق، وهذا حق جعله الله خالصًا للزوج دون حاجة إلى

(١) انظر: المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م.

(٢) انظر: توثيق الزواج والطلاق بين الفقه الإسلامي والقانون المصري، ص٩٤، وما بعدها.

موافقة المرأة أو رضاها، فالأولى ألا يتوقف هذا الحق على رضا غيره أو غيرها.

٢. اتفق الفقهاء على وقوع الطلاق الصريح والطلاق الكنائي إذا قصده الزوج، والقول باشتراط التوثيق يفتح الباب أمام الأزواج للهزل واللعب بلفظ الطلاق، فقد يقدم الأزواج على طلاق زوجاتهم في اليوم أكثر من مرة ويحتجون بعدم وقوعه لأنهم لم يوثقوا هذا الطلاق.

٣. أن القول بالشرطية – اشتراط توثيق الطلاق – لم يقل به أحد من العلماء قبل ذلك، فأرى أنَّ أقصى ما يقال فيه أنه واجب، وليس شرطًا للصحة؛ لأنَّ ثمة فرقًا بين القول بالوجوب والشرطية، وأقوال أكثر العلماء وفتاواهم تؤكد أن الإشهاد على الطلاق أو توثيقه ليس شرطًا لصحته، ويؤكد ذلك فتوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق–رحمه الله–، بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٢م، حيث قال: "التنظيم الذي فرضه القانون للعلم بالطلاق وتوثيقه إجرائي فقط، لا يمتد إلى وقوع الطلاق ذاته، فلا تلازم بين وجوب التوثيق ووقوع الطلاق، فالطلاق واقع ولو لم يُوثق، وتلزمها آثاره منذ العلم به، وهذا هو حكم الفقه الحنفي الذي جرى به القانون"(١).

٤. أنَّ النكاح والطلاق من الأمور التي تتعلق بها الفروج والأنساب، ومن ثمَّ لا يجوز التلاعب بألفاظها، ويؤكد ذلك اتفاق الفقهاء على وقوع طلاق الهازل؛ استدلالاً بقول الرسول–ﷺ–:«**ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ**»(٢). واشتراط التوثيق قد يفتح مجالاً لذلك.

---

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ٢١١/١٦.

(٢) أخرجه أبو داود ٢٢٥/٢، كتاب الطلاق، باب الطلاق على الهزل، رقم (٢١٩٦)، والترمذي ٤٩٠/٣، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، رقم (١١٨٤)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم =

٥. حسم الأزهر الشريف هذا الجدال الدائر ببيان هيئة كبار العلماء بشأن الطلاق الشفوي، وأكد أن الطلاق واقع من الزوج بمجرد صدوره، ولا يتوقف صحة وقوعه على التوثيق، وهذا نصه: " بيان للناس من هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف بشأن قضية: الطلاق الشفوي، انطلاقًا من المسؤوليَّة الشرعيَّة للأزهر الشريف ومكانته في وجدان الأمَّة المصريَّة التي أكَّدها الدستور المصري، وأداءً للأمانة التي يحملُها على عاتقِه في الحِفاظ على الإسلام وشريعته السمحة على مدى أكثر من ألف عام من الزمن – عقدت هيئة كبار العلماء عدَّة اجتماعاتٍ خلالَ الشهور الماضية لبحثِ عدد من القضايا الاجتماعية المعاصرة؛ ومنها حكم الطلاق الشفويّ، وأثره الشرعي، وقد أعدَّت اللجان المختصَّة تقاريرها العلمية المختلفة، وقدَّمتها إلى مجلس هيئة كبار العلماء الذي انعقد اليوم الأحد ٨ من جمادى الأولى ١٤٣٨هـ الموافق ٥ من فبراير ٢٠١٧م، وانتهى الرأي في هذا المجلس بإجماع العلماء على اختلاف مذاهبهم وتخصُّصاتهم إلى القرارات الشرعية التالية:

أولاً: وقوع الطلاق الشفوي المستوفي أركانَه وشروطَه، والصادر من الزوج عن أهلية وإرادة واعية وبالألفاظ الشرعية الدالة على الطلاق، وهو ما استقرَّ عليه المسلمون منذ عهد النبيّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – وحتى يوم الناس هذا، دونَ اشتراط إشهاد أو توثيق.

ثانيًا: على المطلِّق أن يُبادر فى توثيق هذا الطلاق فَوْرَ وقوعِه؛ حِفاظًا على حُقوقِ المطلَّقة وأبنائها، ومن حقِّ وليِّ الأمر شرعًا أن يَتَّخِذَ

=

من أصحاب النبي-ﷺ- وغيرهم، وأخرجه ابن ماجة ٦٥٨/١، كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبًا، رقم (٢٠٣٩)، والحاكم في مستدركه ٢١٦/٢، كتاب الطلاق، رقم (٢٨٠٠)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

ما يلزمُ من إجراءاتٍ لسَنِّ تشريعٍ يَكفُل توقيع عقوبةً تعزيريَّةً رادعةً على مَن امتنع عن التوثيق أو ماطَل فيه؛ لأنَّ في ذلك إضرارًا بالمرأة وبحقوقها الشرعيَّة.

هذا: وترى هيئة كبار العلماء أنَّ ظاهرةَ شيوع الطلاق لا يقضي عليها اشتراط الإشهاد أو التوثيق، لأن الزوجَ المستخفَّ بأمر الطلاق لا يُعيِيه أن يذهب للمأذون أو القاضي لتوثيق طلاقه، علمًا بأنَّ كافَّة إحصاءات الطلاق المعلَن عنها هي حالاتٍ مُثبَتة ومُوثَّقة سَلَفًا إمَّا لدى المأذون أو أمام القاضي، وأنَّ العلاج الصحيح لهذه الظاهرة يكون في رعاية الشباب وحمايتهم من المخدرات بكلِّ أنواعها، وتثقيفهم عن طريق أجهزة الإعلام المختلفة، والفن الهادف، والثقافة الرشيدة، والتعليم الجادّ، والدعوة الدينية الجادَّة المبنيَّة على تدريب الدُّعاة وتوعيتهم بفقه الأسرة وعِظَمِ شأنها في الإسلام؛ وذلك لتوجيه الناس نحوَ احترامِ ميثاق الزوجية الغليظ ورعاية الأبناء، وتثقيف المُقبِلين على الزواج.

كما تُناشِد الهيئةُ جميعَ المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها الحذَر من الفتاوى الشاذَّة التي يُنادي بها البعض، حتى لو كان بعضُهم من المنتسِبين للأزهر؛ لأنَّ الأخذَ بهذه الفتاوى الشاذَّة يُوقِع المسلمين في الحُرمة.

وتهيب الهيئة بكلِّ مسلمٍ ومسلمةٍ التزام الفتاوى الصادرة عن هيئة كبار العلماء، والاستمساك بما استقرَّت عليه الأمَّةُ؛ صونًا للأسرة من الانزلاق إلى العيش الحرام.

وتُحذِّرُ الهيئة المسلمين كافَّةً من الاستهانة بأمرِ الطلاق، ومن التسرُّع في هدم الأسرة، وتشريد الأولاد، وتعريضهم للضَّياع وللأمراض الجسديَّة والنفسيَّة والخُلُقيَّة، وأن يَتذكَّر الزوجُ توجيهَ النبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – أنَّ الطلاق أبغَضُ الحلال عند الله، فإذا ما قرَّر الزوجان الطلاقَ، واستُنفِدت كلُّ طرق الإصلاح، وتحتَّم الفراق، فعلى الزوج أن يلتزم بعد طلاقه بالتوثيق

أمام المأذون دُون تَراخٍ؛ حِفظًا للحقوق، ومَنعًا للظُّلم الذي قد يقعُ على المطلَّقة في مثلِ هذه الأحوال.

كما تقترحُ الهيئة أن يُعادَ النظرُ في تقدير النفقات التي تترتَّب على الطلاق بما يُعين المطلَّقة على حُسن تربيةِ الأولاد، وبما يتناسبُ مع مقاصدِ الشريعة.

وتتمنَّى هيئةُ كبار العلماء على مَن "يتساهلون" في فتاوى الطلاق، على خلاف إجماع الفقهاء وما استقرَّ عليه المسلمون، أن يُؤدُّوا الأمانةَ في تَبلِيغ أحكامِ الشريعةِ على وَجهِها الصحيح، وأن يَصرِفوا جُهودَهم إلى ما ينفعُ الناس ويُسهم في حل مشكلاتهم على أرض الواقع؛ فليس الناس الآن في حاجةٍ إلى تغيير أحكام الطلاق، بقدر ما هم في حاجةٍ إلى البحث عن وسائل تُيسِّرُ سُبُلَ العيش الكريم ".

أمَّا ما يتعلق بمسألة الإلزام بتوثيق عقود الطلاق، فإنني أرى أنه يجوز لولي الأمر أو من يقوم مقامه اتخاذ الإجراءات التي تنظم ذلك وتلزم العمل به بما يحقق المصالح ودرء المفاسد في هذا الشأن، وذلك للأمور الآتية:

١. يجب توثيق الطلاق في وثيقة رسمية عند المأذون الشرعي– خاصة في عصرنا الحاضر–؛ لِما في ذلك من المصالح والفوائد، ودفع المفاسد والمخاطر، ولسد ذريعة التجاحد والتنازع بين الزوجين، ولحفظ حقوق المرأة المادية.

٢. أنه لما كان الطلاق يترتب عليه عددٌ من الآثار الخطيرة المتمثلة في[١]:

أ– انحلال الرابطة الزوجية التي تربط بين الزوجين، وما ينتج عن ذلك من

(١) انظر: محاضرات عن فرق الزواج: للشيخ/علي الخفيف، ص١٣١، حكم الإشهاد على الطلاق، لتمام العساف، ص٤٢، الاختيارات الفقهية للإمام ابن عبد البر، د/ إسلام الشافعي، ص٥٦٦–٥٦٧.

انتهاء الآثار التي كانت تترتب في ذمَّة كلٍّ من الزوجين، والتي نشأت عن عقد الزواج.

ب-حساب الطلقات؛ لمعرفة ما إذا كان يحلُّ للزوج أنْ يراجع زوجته، فيما إذا كان الطلاق رجعيًّا.

ت-وجوب العدَّة على المرأة المطلقة ابتداءً من تاريخ الطلاق.

ث-حساب العدَّة لمعرفة الوقت الذي يمكن فيه للزوج أنْ يراجع زوجته، فيما إذا كان الطلاق رجعيًّا.

ج-الحقوق الماديَّة المترتبة على الطلاق في ذمَّة المطلق نحو مطلقته.

ولمَّا كان ذلك كذلك فإنَّه من المصلحة أنْ يتم توثيق الطلاق؛ ليمكن إثباته فيما إذا وقع النزاع حوله أو حول تاريخه.

٣. أن توثيق الطلاق يحفظ الحياة الأسرية من جحيم المنازعات بين الزوجين أو أوليائهما عند موتهما فيما يتنازعون فيه، ويختصمون به من شؤون؛ لأنَّه قد ينكر الواحد شيئًا من هذه الحقوق لمصلحة شخصية له، ويعجز الآخر عن إثباته لغياب الشهود أو موتهم مثلاً، فإذا وجدت هذه الوثيقة لم يكن للإنكار مجال[١].

٤. توثيق الطلاق يقطع على المطلِق ادعاء عدم طلاقه، ويفتح الباب للمرأة للزواج بغيره إذا انقضت عدتها دون حرج[٢].

ومن ثمَّ فلهذه الأسباب وغيرها فإنه يجوز الإلزام بتوثيق الطلاق في وثيقة رسمية بسبب قلة الوازع الديني، وكثرة التحايل على الشرع والقانون، ولكن هذا التوثيق ليس شرطًا في صحة وقوع الطلاق.

(١) انظر: توثيق الزواج والطلاق بين الفقه الإسلامي والقانون المصري، ص٩٢.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص٩٤.

الخاتمة

بعد حمد الله وتوفيقه على إتمام هذا البحث تأتي الخاتمة؛ لتبرز أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها هذه الدراسة، ومن أهمها:

أولاً- النتائج:

١. أن المعنى الإجمالي للقاعدة محل الدراسة تعني أن الإمام وكل من ولي أمرًا من أمور المسلمين سواء أكان واليًا أم أميرًا أم رئيسًا أم قاضيًا أم وصيًّا أم موظفًا، وغيره يجب أن يكون تصرفه مقصودًا به المصلحة والمنفعة العامة سواء أكانت دينية أم دنيوية، أي بما يحقق نفعًا وخيرًا لعموم من تحت يده من الرعية، وتكون قرارته في هذا الصدد لازمة ونافذة عليهم، وأن كل تصرف جافى هذه المصلحة مما يؤدي إلى ضرر أو مفسدة، فهو تصرف غير جائز ولا نافذ شرعًا.

٢. المراد بالإمام في القاعدة محل الدراسة كل من يتولى أمرًا من أمور المسلمين سواء أكان حاكمًا للدولة، أم قاضيًا، أم وصيًّا، وغيره، ومن ثم فلايقف مضمون هذه القاعدة عند حدود تصرفات الحاكم أو رئيس الدولة السياسية.

٣. إن إعمال القاعدة الفقهية محل الدراسة وتطبيقها تنضبط بضوابط عدة، منها:

- أن يكون التصرف من الإمام أو من يقوم مقامه مرتبط بمصلحة الرعية.
- أن يكون التصرف في مصلحة عامة وليست خاصة.
- ألا يكون التصرف من الإمام حكمًا دائمًا.

٤. تظهر أهمية هذه القاعدة – محل الدراسة– ومكانتها في أنها من أشهر قواعد السياسة الشرعية المتعلقة بالولايات العامة والخاصة فضلا عن علاقتها الوثيقة بمقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت لتحقيق المصالح ودفع المفاسد، حيث إن تصرف الولاة – سواء أكانت ولاية

عامة أم خاصة – من رعاياهم مشروط ومقيد بما فيه مصلحتهم ومنفعتهم، ودفع ودرء المفاسد عنهم.

٥. هذه القاعدة لها تطبيقات معاصرة في مجالات مختلفة، ولكني آثرت بيان التطبيقات الخاصة بالمسائل الأسرية المعاصرة لأهميتها، ومنها:

- أنه يجوز للإمام أو من يقوم مقامه باستحداث القوانين التي تنظم شأن الزواج وحث الناس على الالتزام بسن معينة فيه؛ تحقيقًا للمصلحة العامة، ودرأً للمفاسد والأضرار التي تترتب على زواج القاصرات أو من هُنَّ في سن لا يدركون مقاصد الزواج، حيث إن القول بتحديد سن معين للزواج ليس من المستحدثات التي تخالف الشرع، وليس من قبيل إنشاء حكم جديد يحرم الحلال أو يحل الحرام، وإنما هو بمثابة قانون ملزم الهدف منه توخي المصالح ودرء المفاسد، وقد تحدث بعض الفقهاء عن تحديد سن الزواج بالبلوغ، ومن ثمَّ فتحديده بسن معين لما تقتضيه المصلحة العامة يكون بمثابة تقنين لحكم شرعي فقهي.
- يجوز للإمام أو من يقوم مقامه ضبط المغالاة في المهور بتحديدها بقدر معين يناسب الجميع مراعاة للمصالح التي تترتب على ذلك من الإقبال على الزواج، ودرأً للمفاسد التي قد تنتج عن المغالاة في المهور من تأخر سن الزواج لدى الشباب وتفشي العنوسة لدى الفتيات، مما قد يترتب على ذلك الكثير من الأضرار الاجتماعية.
- يجوز للإمام أو من يقوم مقامه بإحداث تنظيمات شكلية وإدارية الهدف منها الحفاظ على الحياة الزوجية، ويلزم الناس بتوثيق عقود الزواج والطلاق في سجلات رسمية مراعاة للمصالح والمنافع العامة التي تترتب على هذا التوثيق من الحفاظ على الحقوق الزوجية للمرأة خاصة، ومنع التحايل على الشرع والقانون، ولا يقف صحة الزاوج أو وقوع الطلاق على هذا التوثيق.

ثانيًا– التوصيات:

١. التوصية بدراسة مستفيضة للتطبيقات المعاصرة لهذه القاعدة على مستوى المجالات المختلفة (الاقتصادية والسياسية والطبية والوقائية والبيئية ... إلخ).
٢. الاهتمام بدراسة التطبيقات المعاصرة للقواعد الفقهية، مما يساعد على إثراء المكتبة الإسلامية بالعديد من البحوث والدراسات المهمة التي تجمع بين الأصالة والمعاصرة، والتنظير والتطبيق.

ثبت المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم:

ٍfwla: al8ran alkrym:

ثانيًا: كتب التفسير وعلوم القرآن:

thanyًa: ktb altfsyr w3lwm al8ran:

- أحكام القرآن: لأبي الحسن علي بن محمد، المعروف بـ (إليكيا الهراسي)، (المتوفى سنة ٥٠٤هـ) ، تحقيق: موسى محمد علي، عزت عبده عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤٠٥هـ.

- **7**ٍkam al8ran: lٍby al7sn 3ly bn m7md, alm3rwf b) ـelykya alhrasy), (almtwfa snh 504h) , t78y8: mwsa m7md 3ly, 3zt 3bdh 36yh, alnashr: dar alktb al3lmyh, byrwt, lbnan 1405h..

- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: للشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي ، (المتوفى سنة ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

- tysyr alkrym alr7mn fy tfsyr klam almnan: llshy5 3bd alr7mn bn na9r bn 3bd allah als3dy , (almtwfa snh 1376h), t78y8: **3**bd alr7mn bn m3la allwy78, alnashr: mossh alrsalh, al6b3h alٍwla**1420**) h - 2000m.)

- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، (المتوفي سنة ٦٧١هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، السعودية (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

- algam3 l**7**ٍkam al8ran: lٍby 3bd allah m7md bn**7**ٍ md bnٍ by bkr bn fr7 alٍn9ary al5zrgy al8r6by, (almtwfy snh 671h), t78y8: hsham smyr alb5ary, alnashr: dar 3alm alktb, alryad, als3wdyh (1423h**2003 – .**m.(

- زهرة التفاسير: للشيخ محمد أبو زهرة، (المتوفى سنة ١٣٩٤هـ)، الناشر: دار الفكر العربي (د.ت).

- zhrh altfasyr: llshy5 m7mdٍ bw zhrh, (almtwfa snh 1394h), alnashr: dar alfkr al3rby (d.t.(

- السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير: لشمس الدين محمد بن أحمد بن الخطيب الشربيني الشافعي، (المتوفى سنة ٩٧٧هـ)، الناشر: مطبعة بولاق (الأميرية)، القاهرة ١٢٨٥هـ.

- alsrag almnyr fy ale3anh 3la m3rfh b3d m3any klam rbna al7kym al5byr: lshms aldyn m7md bn**7**md bn al56yb alshrbyny alshaf3y, (almtwfa snh 977h), alnashr: m6b3h bwla8 (al**i**myryh), al8ahrh 1285h.

ثالثًا: كتب الحديث وعلومه:

thalthً**a: ktb al7dyth w3lwmh:**

- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، (المتوفى سنة ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، الطبعة السابعة ١٣٢٣هـ.

- ershad alsary lshr7 97y7 alb5ary: l**i**by al3bas**7**i md bn m7md bn **i**by bkr bn 3bd almlk al8s6lany al8tyby alm9ry, (almtwfa snh 923h), alnashr: alm6b3h alkbra al**i**myryh, al8ahrh, al6b3h alsab3h 1323h.

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: للشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني، (المتوفى سنة ١٤٢٠هـ) ، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

- erwa2 alrlyl fy t5ryg**7**i adyth mnar alsbyl: llshy5/ m7md na9r aldyn al**i**lbany, (almtwfa snh 1420h ،ـ)eshraf: zhyr alshawysh, alnashr: almktb aleslamy, byrwt, al6b3h althanyh (1405h**1985 -** ـm.(

- توضيح الأحكام من بلوغ المرام: لأبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى سنة ١٤٢٣هـ)، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، السعودية، الطبعة الخامسة (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

- twdy7 al**7**i kam mn blwr almram: l**i**by 3bd alr7mn 3bd allah bn **3**bd alr7mn bn 9al7 bn 7md bn ebrahym albsam altmymy (almtwfa snh 1423h), alnashr: mktbh al**i**sdy, mkh almkrmh, als3wdyh, al6b3h al5amsh (1423h - 2003m.(

- التيسير بشرح الجامع الصغير: لزين الدين عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، ثم المناوي القاهري، (المتوفى سنة ١٠٣١هـ)، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الثالثة (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

- altysyr bshr7 algam3 al9ryr: lzyn aldyn 3bd alrowf bn tag al3arfyn bn 3ly bn zyn al3abdyn al7dady, thm almnawy al8ahry, (almtwfa snh 1031h), alnashr: mktbh alemam alshaf3y, alryad, al6b3h althalthh (1408h-1988m).

- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدى، (المتوفى سنة ٢٧٥هـ)،الناشر، دار الكتاب العربي، بيروت.

- snnỉ by dawd: lỉby dawd slyman bn alỉsh3th alsgstany alỉzda, (almtwfa snh 275h),alnashr, dar alktab al3rby, byrwt.

- السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسن بن علي بن موسى الخراساني البيهقي، (المتوفى سنة ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

- alsnn alkbra: lỉby bkr7ỉ md bn al7sn bn 3ly bn mwsa al5rasany albyh8y, (almtwfa snh 458h), t78y8: m7md 3bd al8adr 36a, alnashr: dar alktb al3lmyh, byrwt, lbnan, al6b3h althalthh (1424h-2003m).

- السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، (المتوفى سنة ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٢م).

- alsnn alkbra: lỉby bkr7ỉ md bn al7syn bn 3ly bn mwsa albyh8y, (almtwfa snh 458h)، t78y8: m7md 3bd al8adr 36a, alnashr: dar alktb al3lmyh, byrwt, lbnan, al6b3h althalthh (1424h-2002m).

- شرح سنن النسائي المسمى " ذخيرة العقبى في شرح المجتبى": لمحمد بن علي بن آدم بم موسى الإثيوبي الوَلوَّي ، دار المعراج الدولية، دار آل بروم للنشر والتوزيع (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

- shr7 snn alnsayy almsma " 45yrh al38ba fy shr7 almgtba": lm7md bn 3ly bn adm bm mwsa alethywby alwَlwَّy , dar alm3rag aldwlyh, dar al brwm llnshr waltwzy3 (1424h – 2003m.(

- صحيح البخاري: لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري،(المتوفى سنة ٢٥٦هـ)، تحقيق: د/ مصطفى أديب البغا ، الناشر: دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م).

- **97**y7 alb5ary: líby 3bdallah m7md bn esma3yl alb5ary,(almtwfa snh 256h), t78y8: d/ m96faí dyb albra , alnashr: dar abn kthyr , alymamh , byrwt , al6b3h althalthh (1407h - 1987m.(

- صحيح مسلم : لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، (المتوفى سنة ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، (د.ت) .

- **97**y7 mslm : líby al7syn mslm bn al7gag al8shyry alnysabwry , (almtwfa snh 261h), t78y8: m7md foad 3bdalba8y , alnashr: dar e7ya2 altrath al3rby , byrwt , lbnan , (d.t.(

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبي محمد بدر الدين محمد بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي العيني (المتوفى سنة ٨٥٥هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان (د.ت).

- **3**mdh al8ary shr7 97y7 alb5ary: líby m7md bdr aldyn m7md bn**7**í md bn mwsa bn**7**í md bn 7syn alrytaby al7nfy al3yny (almtwfa snh 855h) , alnashr: dar e7ya2 altrath al3rby, byrwt, lbnan (d.t.(

- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (المتوفى سنة ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ومحب الدين الخطيب، رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه وذكر أطرافها: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر (د.ت).

- ft7 albary shr7 97y7 alb5ary: líby alfdl**7**í md bn 3ly bn m7md bn**7**í md bn 7gr al3s8lany, (almtwfa snh 852h), t78y8: 3bd al3zyz bn 3bd allah bn baz, wm7b aldyn al56yb, r8ُّm ktbh wíbwabh w**7**íadythh w4kr**6**í rafha: m7md foad

3bd alba8y, alnashr: dar alfkr (d.t.(

- فيض القدير شرح الجامع الصغير: لزين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، (المتوفى سنة ١٠٣١)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، الطبعة الأولى١٣٥٦هـ.

- fyd al8dyr shr7 algam3 al9ryr: lzyn aldyn m7md 3bd alrowf bn tag al3arfyn bn 3ly bn zyn al3abdyn al7dady thm almnawy al8ahry،)almtwfa snh 1031), alnashr: almktbh altgaryh alkbra, al8ahrh, al6b3h alإwla1356h..

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، (المتوفى سنة ٨٠٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

- mgm3 alzwayd wmnb3 alfwayd: lnwr aldyn 3ly bnإ by bkr alhythmy, (almtwfa snh 807h), alnashr: dar alktb al3lmyh, byrwt, lbnan (1408h**1988 - .**m.(

المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحاكم النيسابوري، (المتوفى سنة ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩٠م).

- almstdrk 3la al97y7yn: liإby 3bd allah al7akm m7md bn 3bd allah bn m7md bn 7mdwyh bn n3ym bn al7akm alnysabwry, (almtwfa snh 405h), t78y8: m96fa 3bd al8adr 36a, alnashr: dar alktb al3lmyh , byrwt, lbnan, al6b3h alإwla (1411h**1990 - .**m.(

- المسند: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (المتوفى سنة ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى(١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

- almsnd: liإby 3bd allah**7**إ md bn m7md bn 7nbl bn hlal bnإ sd alshybany, (almtwfa snh 241h), t78y8: sh3yb alإrnow6 - 3adl mrshd, wa5rwn, eshraf: d.3bd allah bn 3bd alm7sn

altrky, alnashr: mossh alrsalh, al6b3h: alٔwla(1421h - 2001m.(

- المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، (المتوفى سنة ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية ١٩٨٣هـ.

- alm3gm alkbyr: lٔby al8asm slyman bn**7**ٔmd al6brany, (almtwfa snh 360h), t78y8: 7mdy bn 3bd almgyd alslfy, alnashr: dar e7ya2 altrath al3rby, al6b3h althanyh 1983h.

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى سنة ٦٧٦هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٢م.

- almnhag shr7 97y7 mslm bn al7gag: lٔby zkrya m7yy aldyn y7ya bn shrf alnwwy, (almtwfa snh 676h) ، alnashr: dar e7ya2 altrath al3rby, byrwt, lbnan, al6b3h althanyh 1392m.

- الموطأ: لأبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى سنة ١٧٩هـ)، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م).

- almw6 :ٔlٔby 3bd allah malk bnٔ ns bn malk bn 3amr al**9**ٔb7y almdny (almtwfa snh 179h), alnashr: mossh zayd bn sl6an al nhyan, al6b3h alٔwla (1425h**2004 –**.m.(

- نيل الأوطار: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (المتوفى سنة ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

- nyl alٔw6ar: lm7md bn 3ly bn m7md bn 3bd allah alshwkany alymny, (almtwfa snh 1250h ،(.t78y8: 39am aldyn al9bab6y, alnashr: dar al7dyth, m9r, al6b3h alٔwla (1413h**1993 –** .m.(

رابعًا: كتب أصول الفقه:

rab3ًa: ktb9ٔ wl alf8h:

- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي: لأبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، (المتوفى سنة ٧٥٦هـ)، الناشر:

دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

- alebhag fy shr7 almnhag 3la mnhag alw9wl ela 3lm al**9**ٍwl llbydawy: lٍby al7sn 3ly bn 3bd alkafy alsbky, (almtwfa snh 756h), alnashr: dar alktb al3lmyh, byrwt, lbnan, al6b3h alٍwla 1404h.

- الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (المتوفى سنة ١٣١٩هـ)، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

- alegma3 lٍby bkr m7md bn ebrahym bn almn4r alnysabwry, (almtwfa snh 1319h), t78y8 wdrash: d. foad 3bd almn3m **7**ٍmd, alnashr: dar almslm llnshr waltwzy3 (1425h - 2004m.(

- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (المتوفى سنة ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرَّج أحاديثه: الشيخ/ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

- alٍshbah walnzayr 3la m4hbٍ by 7nyfh aln3man: lzyn aldyn bn ebrahym bn m7md, alm3rwf babn ngym alm9ry, (almtwfa snh 970h), wd3 7washyh w5rَّg**7**ٍ adythh: alshy5/ zkrya 3myrat, alnashr: dar alktb al3lmyh, byrwt, lbnan, al6b3h alٍwla (1419h - 1999m.(

- الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (المتوفى سنة ٧٧١هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩١م).

- alٍshbah walnzayr: tag aldyn 3bd alwhab bn t8y aldyn alsbky, (almtwfa snh 771h) , alnashr: dar alktb al3lmyh, byrwt, lbnan, al6b3h alٍwla (1411h - 1991m.(

- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، (المتوفى سنة ٧٧٢)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

- altmhyd fy t5ryg alfrw3 3la al**9**ẗwl: lẗby m7md 3bd alr7ym bn al7sn alesnwy, (almtwfa snh 772), t78y8: d. m7md 7sn hytw, alnashr: mossh alrsalh, byrwt, al6b3h alẗwla 1400h.

- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى سنة ٦٢٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان (١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م).

- rwdh alnazr wgnh almnazr fy**9**ẗ wl alf8h 3la m4hb alemam **7**ẗmd bn 7nbl: lmwf8 aldyn 3bd allah bn**7**ẗ md bn m7md bn 8damh alm8dsy (almtwfa snh 620h)، alnashr: dar abn 7zm, byrwt, lbnan **1438**)h**2017** - m.(

- قواعد الأحكام في مصالح الآنام: لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، (المتوفى سنة ٦٦٠هـ)، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، الناشر: دار المعارف، بيروت، لبنان (د.ت).

- **8**wa3d al**7**ẗkam fy m9al7 alanam: lẗby m7md 3z aldyn 3bd al3zyz bn 3bd alslam bnẗ by al8asm bn al7sn alslmy aldmsh8y, (almtwfa snh 660h), t78y8: m7mwd bn altlamyd alshn8y6y, alnashr: dar alm3arf, byrwt, lbnan (d.t.(

- المستصفى في علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (المتوفى سنة ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ -١٩٩٧م).

- almst9fa fy 3lm al**9**ẗwl: lẗby 7amd m7md bn m7md alrzaly al6wsy, (almtwfa snh 505h), t78y8: m7md slyman alẗsh8r, alnashr: mossh alrsalh, byrwt, lbnan, al6b3h alẗwla (1417h - **1997**-m.(

- الموافقات: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، المعروف بالشاطبي، (المتوفى سنة ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

- almwaf8at: lebrahym bn mwsa bn m7md all5my alrrna6y, alm3rwf balsha6by, (almtwfa snh 790h)، t78y8ẗ :bw 3bydh mshhwr bn 7sn al slman, alnashr: dar abn 3fan, al6b3h

alٍwla (1417h - 1997m.(

خامسًا: كتب الفقه:

5amsًa: ktb alf8h:

أ- الفقه الحنفي:

a- alf8h al7nfy

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى سنة ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

- bday3 al9nay3 fy trtyb alshray3: l3la2 aldynٍ by bkr bn ms3wd bn**7**ٍ md alkasany al7nfy (almtwfa snh 587h), alnashr: dar alktb al3lmyh, al6b3h althanyh (1406h - 1986m.(

- البناية شرح الهداية: لأبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العيني الحنفي، المعروف بـ" بدر الدين العيني"، (المتوفى سنة ٨٥٥ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

- albnayh shr7 alhdayh: lٍby m7md bdr aldyn m7mwd bn **7**ٍmd bn mwsa bn**7**ٍ md al3yny al7nfy, alm3rwf b "ـbdr aldyn al3yny", (almtwfa snh 855 h), alnashr: dar alktb al3lmyh, byrwt, lbnan, al6b3h alٍwla (1420h- 2000m.(

- المبسوط: لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، (المتوفى سنة ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

- almbsw6: lshms aldynٍ by bkr m7md bnٍ by shl alsr5sy, (almtwfa snh 483h), drash wt78y8: 5lyl m7y aldyn almys, alnashr: dar alfkr, byrwt, lbnan, al6b3h alٍwla (1421h - 2000m.(

- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة-رضي الله عنه-: لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، (المتوفى سنة ٦١٦هـ) ، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).

- alm7y6 albrhany fy alf8h aln3many f8h alemamí by 7nyfh-rdy allah 3nh-: líby alm3aly brhan aldyn m7mwd bn**7**í md bn 3bd al3zyz bn 3mr bn mazh alb5ary al7nfy, (almtwfa snh 616h) , t78y8: 3bd alkrym samy algndy, alnashr: dar alktb al3lmyh, byrwt, lbnan, al6b3h alíwla (1424h- 2004m.(

ب- الفقه المالكي:

b- alf8h almalky:

- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي، (المتوفى سنة ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا ، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ،الطبعة الأولى(١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

- alast4kar algam3 lm4ahb f8ha2 alím9ar: líby 3mr ywsf bn 3bdallah bn 3bdalbr alnmry al8r6by, (almtwfa snh 463h), t78y8: salm m7md 36a , m7md 3la m3wd, alnashr: dar alktb al3lmyh, byrwt, lbnan ,al6b3h alíwla(1421h - 2000m.(

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى سنة ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م).

- bdayh almgthd wnhayh alm8t9d: líby alwlyd m7md bn **7**ímd bn m7md bn**7**í md bn rshd al8r6by alshhyr babn rshd al7fyd (almtwfa snh 595h), alnashr: dar al7dyth, al8ahrh (1425h - 2004 m.(

- الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

- al45yrh: líby al3bas shhab aldyn**7**í md bn edrys bn 3bd alr7mn almalky, alshhyr bal8rafy (684h ،(ـt78y8: m7md 7gy, alnashr: dar alrrb aleslamy, byrwt, lbnan, al6b3h alíwla 1994m.

– مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرعيني، (المتوفى سنة ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ – ١٩٩٢م).

- mwahb alglyl lshr7 m5t9r 5lyl: lı́by 3bdallah m7md bn m7md bn 3bdalr7mn al6rablsy almrrby , alm3rwf bal76ab alr3yny) ،almtwfa snh 954h), alnashr: dar alfkr, al6b3h althalthh (1412h - 1992m.(

أ– الفقه الشافعي:

g- alf8h alshaf3y:

- الأحكام السلطانية: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى سنة ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة (د.ت).

- al**7**ı́kam alsl6anyh: lı́by al7sn 3ly bn m7md bn m7md bn 7byb alb9ry albrdady, alshhyr balmawrdy (almtwfa snh 450h), alnashr: dar al7dyth, al8ahrh (d.t.(

- الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى سنة ٢٠٤هـ) ، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، الناشر: دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

- alı́m: llemam m7md bn edrys alshaf3y (almtwfa snh 204h) , t78y8: d. rf3t fwzy 3bd alm6lb, alnashr: dar alwfa2, almn9wrh, al6b3h alı́wla 2001m.

- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (وهو شرح مختصر المزني) : لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، (المتوفى سنة ٤٥٠هـ) ، تحقيق وتعليق: الشيخ/ علي محمد معوض ، الشيخ / عادل أحمد عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية (١٤١٩هـ – ١٩٩٩م).

- al7awy alkbyr fy f8h m4hb alemam alshaf3y (whw shr7 m5t9r almzny) : lı́by al7sn 3ly bn m7md bn 7byb almawrdy , (almtwfa snh 450h) , t78y8 wt3ly8: alshy5/ 3ly m7md m3wd , alshy5 / 3adl**7**ı́ md 3bdalmwgwd, alnashr: dar alktb al3lmyh , byrwt , lbnan , al6b3h althanyh (1419h - 1999m.(

- المجموع شرح المهذب للشيرازي: لأبي زكريا يحيى الدين بن شرف النووي، (المتوفى سنة ٦٧٦هـ) ،الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان ، سنة ١٩٩٧م.

- almgmw3 shr7 almh4b llshyrazy: lỉby zkrya y7ya aldyn bn shrf alnwwy, (almtwfa snh 676h) ,alnashr: dar alfkr, byrwt, lbnan , snh 1997m.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، (المتوفى سنة ٩٧٧هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

- mrny alm7tag ela m3rfh m3anyỉ lfaz almnhag: lshms aldyn m7md bn m7md al56yb alshrbyny, (almtwfa snh 977h) ,alnashr: dar alktb al3lmyh, byrwt, lbnan, al6b3h alỉwla (1415h - 1994m.)

د- الفقه الحنبلي:

d- alf8h al7nbly:

- إعلام الموقعين عن رب العالمين: لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية، (المتوفى سنة ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩١م).

- e3lam almw83yn 3n rb al3almyn: lshms aldyn m7md bn ỉby bkr bnỉ ywb bn s3d abn 8ym algwzyh, (almtwfa snh 751h), t78y8: m7md 3bd alslam ebrahym, alnashr: dar alktb al3lmyh, byrwt, lbnan, al6b3h alỉwla (1411h - 1991m.)

- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، (المتوفى سنة ٧٥١هـ)، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، الناشر: دار عالم الفؤاد، مكة المكرمة، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

- al6r8 al7kmyh fy alsyash alshr3yh: lỉby 3bd allah m7md bn ỉby bkr bnỉ ywb bn 8ym algwzyh, (almtwfa snh 751h.) t78y8: nayf bn**7**ỉ md al7md, alnashr: dar 3alm alfoad, mkh almkrmh, als3wdyh, al6b3h alỉwla 1428h.

- المبدع شرح المقنع: لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح

(المتوفى سنة ٨٨٤هـ)، الناشر : دار عالم الكتب، الرياض، السعودية (١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م).

- almbd3 shr7 alm8n3: líby es7a8 ebrahym bn m7md bn 3bd allah bn m7md bn mfl7 (almtwfa snh 884h), alnashr : dar 3alm alktb, alryad, als3wdyh (1423h /2003m.(

- مجموع الفتاوى: لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، (المتوفى سنة ٧٢٨هـ) ، ٢١٤/٢٣، تحقيق: أنور الباز ، عامر الجزار ، الناشر: دار الوفاء، المنصورة ، الطبعة الثالثة (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م).

- mgmw3 alftawa: lt8y aldyní by al3bas7í md bn 3bdal7lym bn tymyh al7rany, (almtwfa snh 728h) , 23/214, t78y8í :nwr albaz , 3amr algzar , alnashr: dar alwfa2, almn9wrh , al6b3h althalthh (1426h- 2005m.(

- المغني: لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي،(المتوفى سنة ٦٢٠هـ) ، الناشر: دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

- almrny: líby m7md mwf8 aldyn 3bdallah bn7í md bn m7md bn 8damh alm8dsy algma3yly,(almtwfa snh 620h) , alnashr: dar alfkr , byrwt , al6b3h alíwla 1405h.

- منهاج السنة في نقض كلام الشيعة القدرية: لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (المتوفى سنة ٨٢٨هـ) ، تحقيق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

- mnhag alsnh fy n8d klam alshy3h al8dryh: líby al3bas7í md bn 3bd al7lym bn 3bd alslam bn 3bd allah bn tymyh al7rany al7nbly aldmsh8y, (almtwfa snh 828h ،(ـt78y8: m7md rshad salm, alnashr: gam3h m7md bn s3wd aleslamyh, al6b3h alíwla (1406h1986 – ـm.(

هـ- الفقه الظاهري:

h- alf8h alzahry:

- المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، (المتوفى سنة ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر (د.ت).

- alm7la balathar: lǐby m7md 3ly bn**7ǐ**md bn 7zm alǐndlsy, (almtwfa snh 456h ،.alnashr: dar alfkr (d.t.(

سادسًا: كتب عامة:

sads◌ًa: ktb 3amh:

- التجريد: لأبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري، (المتوفى سنة ٤٢٨هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، الناشر: دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

- altgryd: lǐby al7sn**7ǐ**md bn m7md bn**7ǐ**md bn g3fr bn 7mdan al8dwry, (almtwfa snh 428h), t78y8: mrkz aldrasat alf8hyh wala8t9adyh, alnashr: dar alslam, al8ahrh, al6b3h althanyh (1427h**2006 -** .m.(

- الخراج: لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبته الأنصاري، (المتوفى سنة ١٨٢هـ)، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، وسعد حسن محمد، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث.

- al5rag: lǐby ywsf y38wb bn ebrahym bn 7byb bn s3d bn 7bth alǐn9ary, (almtwfa snh 182h), t78y8: 6h 3bd alr2wf s3d, ws3d 7sn m7md, alnashr: almktbh alǐzhryh lltrath.

- شرح الأصول الخمسة: للقاضي عبد الجبار بن أحمد، تحقيق: عبد الكريم عثمان، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثالثة (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

- shr7 al**9ǐ**wl al5msh: ll8ady 3bd algbar bn**7ǐ**md, t78y8: 3bd alkrym 3thman, alnashr: mktbh whbh, al8ahrh, al6b3h althalthh (1416h - 1996m.(

سابعًا: كتب معاصرة:

sab3ًa: ktb m3a9rh:

- الإرشاد الجيني الوراثي: د. محمد الزحيلي بحث له في كتاب موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، الناشر: دار المكتبي، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).
- alershad algyny alwrathy: d. m7md alz7yly b7th lh fy ktab mwsw3h 8daya eslamyh m3a9rh, alnashr: dar almktby, dmsh8, swrya, al6b3h alٍwla (1430h**2009 -** .m.(
- الإلزام في مسائل الأحوال الشخصية دراسة فقهية مقارنة: د. وليد خالد الربيع، دار النفائس، الأردن (د.ت).
- alelzam fy msayl al**7**ٍwal alsh59yh drash f8hyh m8arnh: d. wlyd 5ald alrby3, dar alnfays, alٍrdn (d.t.(
- التعريفات الفقهية: لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
- alt3ryfat alf8hyh: lm7md 3mym ale7san almgddy albrkty, alnashr: dar alktb al3lmyh, byrwt, lbnan, al6b3h alٍwla (1424h - 2003m.(
- شرح القواعد الفقهية: للشيخ/ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).
- shr7 al8wa3d alf8hyh: llshy5**7**ٍ /md bn alshy5 m7md alzr8a, 977h w3l8 3lyh: m96fa**7**ٍ md alzr8a, alnashr: dar al8lm, dmsh8, swrya, al6b3h althanyh (1409h**1989 -** .m.(
- الفحص الطبي قبل الزواج دراسة شرعية قانونية: صفوان محمد عضيبات، الناشر: دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).
- alf79 al6by 8bl alzwag drash shr3yh 8anwnyh: 9fwan m7md 3dybat, alnashr: dar alth8afh, 3man, alٍrdn, al6b3h alٍwla (1430h - 2009m.(

- الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبه الزحيلي، الناشر: دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الرابعة (د.ت).

- alf8h aleslamy wi̓dlth: d. whbh alz7yly, alnashr: dar alfkr, dmsh8, swrya, al6b3h alrab3h (d.t.(

- الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبه الزحيلي، الناشر: دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية عشرة (د.ت).

- alf8h aleslamy wi̓dlth: d. whbh alz7yly, alnashr: dar alfkr, dmsh8, swrya, al6b3h althanyh 3shrh (d.t.(

- فقه المصريين في إبطال الطلاق الشفوي للمتزوجين بالوثائق الرسمية: دراسة فقهية مقارنة: د. سعد الدين هلالي، الناشر: دار غريب القاهرة (١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م).

- f8h alm9ryyn fy eb6al al6la8 alshfwy llmtzwgyn balwthay8 alrsmyh: drash f8hyh m8arnh: d. s3d aldyn hlaly, alnashr: dar rryb al8ahrh (1436h - 2015m.(

- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م).

- al8wa3d alf8hyh wt6by8atha fy alm4ahb ali̓rb3h: d. m7md m96fa alz7yly, alnashr: dar alfkr, dmsh8, swrya, al6b3h ali̓wla (1427h - 2006m.(

- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م).

- al8wa3d alf8hyh wt6by8atha fy alm4ahb ali̓rb3h: d. m7md m96fa alz7yly, alnashr: dar alfkr, dmsh8, swrya, al6b3h ali̓wla (1427h**2006 –** m.(

- القواعد الفقهية: تأليف: علي أحمد الندوي، قدم لها: أ. مصطفى الزرقا، الناشر: دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الثالثة (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م).

- al8wa3d alf8hyh: ti̓lyf: 3ly**7**i̓ md alndwy, 8dm lha .i̓: m96fa alzr8a, alnashr: dar al8lm, dmsh8, swrya, al6b3h althalthh (1414h - 1994m.(

- القواعد الفقهية: د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).
- al8wa3d alf8hyh: d. y38wb bn 3bd alwhab alba7syn, alnashr: mktbh alrshd, alryad, als3wdyh, al6b3h alأwla (1418h - 1998m.)
- القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية: د. محمد عثمان شبير، الناشر: دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة الثانية (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).
- al8wa3d alklyh waldwab6 alf8hyh fy alshry3h aleslamyh: d. m7md 3thman shbyr, alnashr: dar alnfays, 3man, alأrdn, al6b3h althanyh (1428h**2007 -** m.)
- كلمة الحق: للشيخ أحمد محمد شاكر، قدَّم للكتاب وترجم لمؤلفه: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة السنة (د.ت).
- klmh al78: llshy5**7**أmd m7md shakr, 8dًّm llktab wtrgm lmolfh: 3bd alslam m7md harwn, alnashr: mktbh alsnh (d.t.)
- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.
- mgmw3 ftawa al3lamh 3bd al3zyz bn bazأ،shrf 3la gm3h w6b3h: m7md bn s3d alshwy3r.
- المدخل الفقهي العام: أ. مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
- almd5l alf8hy al3am .أ:m96fa**7**أmd alzr8a, alnashr: dar al8lm, dmsh8, swrya, al6b3h althanyh (1425h**2004 -** m.)
- المرأة بين الفقه والقانون: د. مصطفى حسني السباعي، الناشر: دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- almrأh byn alf8h wal8anwn: d. m96fa 7sny alsba3y, alnashr: dar alwra8 llnshr waltwzy3, byrwt, lbnan, al6b3h alsab3h (1420h - 1999m.)

- مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق: د. أسامة عمر سليمان الأشقر، الناشـــــر: دار النفـــــائس، عمـــــان ، الأردن، الطبعـــــة الأولـــــى (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

- mstgdat f8hyh fy 8daya alzwag wal6la8: dí.samh 3mr slyman alísh8r, alnashr: dar alnfays, 3man , alírdn, al6b3h alíwla 1420)h2000 - ـm.(

- مقاصد الشريعة الإسلامية: للشيخ/ محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، الناشر: دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

- m8a9d alshry3h aleslamyh: llshy5/ m7md al6ahr bn 3ashwr, t78y8: m7md al6ahr almysawy, alnashr: dar alnfays, alírdn, al6b3h althanyh (1421h2001 - ـm.(

- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية: للشيخ/ محمد أبو زهرة، الناشر: دار الفكر العربي (د.ت).

- almlkyh wnzryh al38d fy alshry3h aleslamyh: llshy5/ m7mdí bw zhrh, alnashr: dar alfkr al3rby (d.t.(

- موسوعة القواعد الفقهية: لأبي الحارث محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

- mwsw3h al8wa3d alf8hyh: líby al7arth m7md 9d8y bn 7ímd bn m7md al bwrnw alrzy, alnashr: mossh alrsalh, byrwt, lbnan, al6b3h alíwla (1424h2003 - ـm.(

- موقف الإسلام من الأمراض الوراثية: د. محمد عثمان شبير، بحث له من كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، الناشر: دار النفائس، عمان ، الأردن، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

- mw8f aleslam mn alímrad alwrathyh: d. m7md 3thman shbyr, b7th lh mn ktab drasat f8hyh fy 8daya 6byh m3a9rh, alnashr: dar alnfays, 3man , alírdn, al6b3h alíwla (1421h - ـ 2001m.(

- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: د. محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الخير، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)].

- alwgyz fy9ỉwl alf8h aleslamy: d. m7md m96fa alz7yly, alnashr: dar al5yr, dmsh8, swrya, al6b3h althanyh (1427h - 2006m.[(

سابعًا: الرسائل العلمية والدوريات والمقالات:

sab3ًa: alrsayl al3lmyh waldwryat walm8alat:

- الاتجاهات الجديدة لقانون الأحوال الشخصية الإماراتي وأثرها في تطور القضاء الشرعي: د. إسماعيل كاظم العيساوي، بحث مقدم إلى ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر – الواقع والآمال، التي تقيمها كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، الإمارات (١٢-١٤ ربيع الأول ١٤٢٧هـ - ١١-١٣ أبريل ٢٠٠٦م).

- alatgahat algdydh l8anwn al7ỉwal alsh59yh alemaraty wỉthrha fy t6wr al8da2 alshr3y: d. esma3yl kazm al3ysawy, b7th m8dm ela ndwh al8da2 alshr3y fy al39r al7adr – alwa83 walamal, alty t8ymha klyh alshry3h waldrasat aleslamyh, gam3h alshar8h, alemarat (12-14 rby3 alỉwl 1427hỉ 11-13 - bryl 2006m.(

- أثر قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها في الجوائح فيروس كورونا (كوفيد-١٩) أنموذجًا: د. وليد بن علي بن محمد القليطي العمري، مجلة كلية الشريعة القانون بتفهنا الأشراف، دقهلية، الجزء الأول، العدد (٢٣) لسنة ٢٠٢١.

- athr 8a3dh t9rf alemam 3la alr3yh mnw6 balm9l7h wt6by8atha fy algway7 fyrws kwrwna (kwfyd-19(ỉnmw4gًa: d. wlyd bn 3ly bn m7md al8ly6y al3mry, mglh klyh alshry3h al8anwn btfhna alỉshraf, d8hlyh, algz2 alỉwl, al3dd (23) lsnh 2021.

- تزويج الصغيرة في ظل التحديات المعاصرة: دراسة فقهية مقاصدية: د. أحمد خيري أحمد عبد الحفيظ، مجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان، العدد الثالث، جمادى الأولى ١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م.

- tzwyg al9ryrh fy zl alt7dyat alm3a9rh: drash f8hyh m8a9dyh: d7ḥ .md 5yry7ḥ md 3bd al7fyz, mglh klyh aldrasat aleslamyh bnyn bḥswan, al3dd althalth, gmada alḥwla 1442h - 2020m.

- تقييد الزواج بسن معين وآثاره في ميزان الفقه الإسلامي: د. رمضان رزق بدوي السيد، حولية كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان، العدد الثاني، ربيع الأول ١٤٤١هـ.

- t8yyd alzwag bsn m3yn watharh fy myzan alf8h aleslamy: d. rmdan rz8 bdwy alsyd, 7wlyh klyh aldrasat aleslamyh bnyn bḥswan, al3dd althany, rby3 alḥwl 1441h.

- توثيق عقد الزواج لمسلمي فرنسا بين الشريعة والقانون، للباحث/ عبد القادر بو قزولة، بحث تكميلي لنيل شهادة الماجستير، المعهد الأوروبي للعلوم الإنسانية بباريس.

- twthy8 38d alzwag lmslmy frnsa byn alshry3h wal8anwn, llba7th/ 3bd al8adr bw 8zwlh, b7th tkmyly lnyl shhadh almagstyr, alm3hd alḥwrwby ll3lwm alensanyh bbarys.

- زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج، للباحثة: سها ياسين عطا القيسي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م).

- zwag al9rar fy dw2 t7dyd sn alzwag, llba7thh: sha yasyn 36a al8ysy, rsalh magstyr, klyh alshry3h wal8anwn, algam3h aleslamyh brzh (1431h2010 - m.)

- زواج القاصرات بين الفقه والقانون: د. صالح خالد صالح الشقيرات، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، العدد ٢، المجلد ١٦، ديسمبر ٢٠١٩م.
- zwag al8a9rat byn alf8h wal8anwn: d. 9al7 5ald 9al7 alsh8yrat, mglh gam3h alshar8h ll3lwm alshr3yh waldrasat aleslamyh, al3dd 2, almgld 16, dysmbr 2019m.
- ضوابط صلاحيات تصرف الإمام في الإلزام بالإباحة تطبيقات معاصرة: د. حسن الهنداوي، مجلة العدل، العدد (٦٦)، ذو القعدة ١٤٣٥هـ.
- dwab6 9la7yat t9rf alemam fy alelzam baleba7h t6by8at m3a9rh: d. 7sn alhndawy, mglh al3dl, al3dd (66), 4w al83dh 1435h.
- الفحص الطبي قبل الزواج في الشريعة والقانون الإماراتي وفق القواعد الشرعية: د. حسن محمد المرزوقي، مجلة الشريعة والقانون، العدد التاسع والخمسون، رمضان ١٤٣٥هـ – يوليو ٢٠١٤م.
- alf79 al6by 8bl alzwag fy alshry3h wal8anwn alemaraty wf8 al8wa3d alshr3yh: d. 7sn m7md almrzw8y, mglh alshry3h wal8anwn, al3dd altas3 wal5mswn, rmdan 1435h - ywlyw 2014m.
- الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي: د/ علي عبد الله أبو يحيى، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، المجلد السابع، العدد الثاني (صفر ١٤٤٢هـ – سبتمبر ٢٠٢٠م).
- alf79 al6by 8bl alzwag fy alf8h aleslamy: d/ 3ly 3bd allah ỉbw y7ya, mglh almyzan lldrasat aleslamyh wal8anwnyh, almgld alsab3, al3dd althany (9fr1442h - sbtmbr 2020m.)
- قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة دراسة تأصلية تطبيقية فقهية، د. ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (٤٦)، محرم١٤٣٠هـ.
- **8**a3dh alt9rf 3la alr3yh mnw6 balm9l7h drash t**9**ỉlyh t6by8yh f8hyh, d. na9r bn m7md bn mshry alramdy, mglh gam3hỉ m al8ra l3lwm alshry3h waldrasat aleslamyh, al3dd (46), m7rm1430h.

- قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة: دراسة تأصيلية تطبيقية على نوازل العبادات، إعداد: محمد بن حسن بن محمد الهاشمي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى (١٤٣٥هـ - ١٤٣٦هـ).

- **8**a3dh alt9rf 3la alr3yh mnw6 balm9l7h: drash t**9**ylyh t6by8yh 3la nwazl al3badat, e3dad: m7md bn 7sn bn m7md alhashmy, rsalh magstyr, klyh alshry3h waldrasat aleslamyh, gam3h**i** m al8ra (1435h - 1436h.**(**

- قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها المعاصرة في المجال البيئي، د.قطب الريسوني، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد (٢٩)، (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).

- **8**a3dh t9rf alemam 3la alr3yh mnw6 balm9l7h wt6by8atha alm3a9rh fy almgal albyyy, d.86b alryswny, mglh klyh alshry3h waldrasat aleslamyh, gam3h 86r, al3dd (29), (1432h - 2011m.**(**

- قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها المعاصرة، د. حمادة محمد جاد علي، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد (٣٢)، الإصدار الثاني، الجزء الأول، يوليو ٢٠٢٠.

- **8**a3dh t9rf alemam 3la alr3yh mnw6 balm9l7h wt6by8atha alm3a9rh, d. 7madh m7md gad 3ly, mglh klyh alshry3h wal8anwn, gam3h al**i**zhr, al3dd (32), ale9dar althany, algz2 al**i**wl, ywlyw2020.

- قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها في المجال البيئي: مروة حبريط، مونة عمر، جامعة غرداية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد التاسع، العدد الأول، سنة ٢٠٢٠م.

- **8**a3dh t9rf alemam 3la alr3yh mnw6 balm9l7h wt6by8atha fy almgal albyyy: mrwh 7bry6, mwnh 3mr, gam3h rrdayh, mglh alagthad lldrasat al8anwnyh wala8t9adyh, almgld altas3, al3dd al**i**wl, snh 2020m.

- القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، إعداد: حوامدي حميدة، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران (١٤٣٩هـ- ٢٠١٨م).

- al8wa3d alf8hyh almt3l8h balٍmn wt6by8atha fy alf8h aleslamy, e3dad: 7wamdy 7mydh, rsalh dktwrah, klyh al3lwm alensanyh wal7darh aleslamyh, gam3h whran (1439h- 2018m.(

- مقدار المهر وسلطة ولي الأمر في تحديده دراسة فقية: د. أنس مصطفى أبو عطا، مجلة المنارة، المجلد ١٢، العدد ٣، سنة ٢٠٠٦م.

- m8dar almhr wsl6h wly alٍmr fy t7dydh drash f8yh: dٍ.ns m96faٍbw 36a, mglh almnarh, almgld 12, al3dd 3, snh 2006m.

- منهج فقه الموازنات ودوره في ضبط التكييف الفقهي في القضايا المستجدة (توثيق الزواج كتابة أنموذجًا): د. محمد الحراق، مجلة الشهاب، المجلد(٧)، العدد (١)، سنة ٢٠٢١.

- mnhg f8h almwaznat wdwrh fy db6 altkyyf alf8hy fy al8daya almstgdh (twthy8 alzwag ktabhٍnmw4gً̃a): d. m7md al7ra8, mglh alshhab, almgld(7), al3dd (1), snh 2021.

ثامنًا- كتب اللغة:

thamñًa- ktb allrh:

- تاج العروس من جواهر القاموس: لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، (المتوفى سنة ١٢٠٥هـ) ، تحقيق : مجموعة من المحققين، الناشر : دار الهداية.

- tag al3rws mn gwahr al8amws: lٍby alfyd m7mً̃d bn m7mً̃d bn 3bd alrzً̃a8 al7syny, alml8ً̃b bmrtda alzًً̃̃bydy, (almtwfa snh 1205h) , t78y8 : mgmw3h mn alm788yn, alnashr : dar alhdayh.

- لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (المتوفى سنة ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى (د.ت).

- lsan al3rb: lٍiby alfdl gmal aldyn m7md bn mkrm bn mnzwr alٍifry8y alm9ry, (almtwfa snh 711h), alnashr: dar 9adr – byrwt, al6b3h alٍiwla (d.t.(

- المعجم الوسيط: تأليف: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، الناشر: دار الدعوة (د.ت).

- alm3gm alwsy6: tٍilyf: ebrahym m96fa**7**ٍi ،md alzyat, 7amd 3bd al8adr, m7md alngar, t78y8: mgm3 allrh al3rbyh, alnashr: dar ald3wh (d.t.(

- معجم لغة الفقهاء، تأليف: محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م).

- m3gm lrh alf8ha2, tٍilyf: m7md rwas 8l3gy, w7amd 9ad8 8nyby, alnashr: dar alnfays, alٍirdn, al6b3h althanyh (1408h - 1988m.(

- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، (المتوفى سنة ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر (١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م).

- m3gm m8ayys allrh: lٍiby al7syn**7**ٍi md bn fars bn zkrya al8zwyny alrazy, (almtwfa snh 395h), t78y8: 3bd alslam m7md harwn, alnashr: dar alfkr (1399h - 1979m.(